بوارق الأسنة

لكشف ضلالات وجهالات دعاة الفتنة

تأليف

أبو سلمان

محمد بن موسى بن محمد بن علي آل شريف



بوارق الأسنة

لكشف ضلالات وجهالات دعاة الفتنة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٣٣/ ٢٠٠٦

دار الإمام المجدد

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩/٠٠٢ — ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥/٠٠٢
E-Mail: emam_mujadded@yahoo.com



مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله...

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعد:

فإنّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمّد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار، وبعد:

فإنّه لا ينقضي عجبي من هذا الرّجل المدعو (فاروق الغيثي)، وقد كان في غنى عن أنْ يورّط نفسَهُ في ورطاتٍ لا يخرج منها إلاّ إلى وادٍ سحيقٍ تقبع فيه أفاعي الجهل والجهالات، تبثّ فيه سموم الزّيغ والميل عن جادّة الحقّ والهدى.

والأدهى والأمرّ أنْ يظلمَ المسلمين، وأنْ ينالَ من أعراضهم، وأنْ يجهّلهم

ويضلّلهم بما هم منه بُرَآء، وأمَرُّ ما في ذلك كلّه أنْ يكونَ هؤلاء الذين نال منهم ولطّخ لسانَه بالافتراء عليهم هم علماء هذه الأمّة الربّانيُّون، وأئمّتُها المهديُّون.

أَمـــا وَاللهِ إِنَّ الظُّلْـــمَ لَـــوْمٌ ... وَمـــا زالَ المُـــسيءُ هُـــوَ الظَّلُـــومُ
إِلى دَيّـــانِ يَـــومِ الـــدينِ نَمـــضي ... وَعِنـــدَ اللهِ تَجتَمِـــعُ الخُـــصومُ

فهل أعدّ (فاروق الغيثي) للسّؤال العصيب جوابًا؟ وهل أعدّ لهذا الجواب صوابًا؟ أمْ أنّه قد مُكِرَ به وزُيِّنَ له سوءُ عمله فرآه حسنًا؟! فتلك مصيبةٌ لا يخلص منها إلاّ بأنْ يُرضخَ رأسُه بصخرة الحقيقة المُرَّة، ويُفلق هامُه بسيف الواقع الأليم.

هذا، وقد كنتُ شرعتُ في الرّدّ على ما أسماه بـ (إصلاح الخلل وبيان المنهج العقدي والعملي لربيع المدخلي من خلال رسالته جنس العمل)، إلاّ أنّي أحجمتُ عنه فور شروعي فيه، لما علمتُ من ضآلةِ صاحبه، وانصراف من كان مغترًّا به عنه، لمّا علموا كذبه ودجله، ولمّا انكشف لهم حقيقةُ حاله، وبان لهم سوءُ أقواله وأفعاله، حتّى بلغني أنّه ركب حمار هواه، وجعل الظلم والعدوان والكذب والبهتان زادَه في ممشاه، عاضًّا على كتابه المشؤوم، عارضًا ما فيه من السُّموم، فطلب منِّي الوالد المكرَّم إمام الجرح والتَّعديل العلاّمة ربيع بن هادي المدخلي - تحذيرًا لهذه الأمّة من تلك الضَّلالات المدلهمَّة - أنْ أردّ عليه، وأنْ أكشفَ ما ذهب إليه، فعلمتُ ما لم أكنْ أعلم من ضرورة ذلك، وما بدا هنالك، فجزاه الله خيرًا، وأنْعِمْ به من معلِّم ناصح.

ولقـــد رأيـــتُ (المدخلـــيَّ) مُربِّـــيًا ... جـــادتْ قَريحَتُـــه بِرُشْـــدِ معلِّـــمِ
هانـــتْ لذائـــذُه فأســـهرَ ليلَـــهُ ... نـــصحًا لأمّتـــه ولمّـــا يَـــسْأمِ

على أنّي في ردِّي هذا لم أستوعبْ جميعَ ما جاء في ذلك الكتاب المشؤوم من الأباطيل والأضاليل، وذلك خشيةَ التّطويل، واعتبرتُه جزءًا أوّلاً وأرجو أنْ يكون الأخيرَ أيضًا إنْ شاء الله، بيَّنتُ فيه تخبُّطاتِ (فاروق الغيثي) في مسائل الإيمان، وكشفتُ

كذباته وافتراءاته التي تشيب لها رؤوسُ الأتقياء الأمناء، وبالخصوص ما قام به من المنكر العظيم والقول الجسيم في نسبة عقيدتي التّومنيّة المرجئة وشبابة بن سوار إلى أهل السنّة والجماعة.

وختامًا أشكر فضيلة الوالد المكرَّم العلاّمة ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى وسدَّد خطاه - على ما قام به من مراجعة هذه الأوراق وإضافة بعض التّعليقات النَّفيسة إليها[1] مع ضيقِ وقته وكثرةِ أعماله، فجزاه الله خيرًا، ونفع به الإسلام والمسلمين، وأطال عمره في الصّالحات.

واللهَ أسألُ أنْ ينفع بهذه الأوراق كاتبها وقارئها، وأنْ يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، إنّه سميع قريب.

وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو سلمـــان

محمّد بن موسى بن محمّد بن عليّ آل شريف

السّبت ٦ شعبان ١٤٢٦هـ

---

(١) وقد ميَّزتُ هذه التَّعليقات في مواضعها.

الفصل الأول

الشيخ ربيع المدخلي وموقفه من مسائل الإيمان ومن المرجئة

*** وفيه ثلاثة مطالب:**

– المطلب الأوّل: الشّيخ ربيع وموقفه من مسائل الإيمان:

- الشّيخ ربيع يقرِّر عقيدة السّلف الصّالح في الإيمان.
- الشّيخ ربيع يبيّن وسطيّة أهل السنّة والجماعة في مرتكب الكبيرة.

– المطلب الثّاني: الشّيخ ربيع وموقفه من الإرجاء وأهله:

- الشّيخ ربيع يبيّن عقيدة المرجئة ويفضح أهل الإرجاء.
- الشّيخ ربيع يحذِّر من الإرجاء، ويقول هو «فلسفة باطلةٌ ضالّة».
- «غلاة المرجئة شرٌّ كبيرٌ؛ لأنّهم يهدمون شريعة الإسلام».

– المطلب الثّالث: الشّيخ ربيع ودعوته للسّلفيّين بالتزام عبارات السّلف في مسائل الإيمان والبعد عن استخدام الألفاظ الموهمة:

- الشّيخ ربيع يدعو إلى التزام عبارات السّلف في مسائل الإيمان.
- الشّيخ ربيع يحذِّر من استخدام الألفاظ الموهمة عند تناول مسائل الإيمان.

المطلب الأوّل

الشّيخ ربيع وموقفه من مسائل الإيمان

الشّيخ ربيع يقرِّر عقيدة السّلف الصّالح في الإيمان

قال الشّيخ ربيع في (كلمة حقّ حول جنس العمل) ص٣:

«أنصح السّلفيّين أنْ يلتزموا بقول السّلف الشّائع المتواتر من أوّل عهد السّلف إلى يومنا هذا، ألا وهو قولهم: إنّ الإيمان قول وعمل، قولٌ بالقلب واللّسان، وعملٌ بالقلب والجوارح، أو إنّ الإيمان قولٌ باللِّسان، واعتقادٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان، يزيد بالطّاعة، وينقص بالعصيان، أو كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص»، أو كما قال البخاري: «كتبت عن ألف شيخٍ وزيادة، ولم أكتب إلاّ عمّن يقول: الإيمان قول وعمل»، ونحو هذه العبارات الموروثة عن السّلف التي لا تخرج عن هذا المعنى».

وقال في مذكّرة النّصيحة الثّانية ص١٨:

«والأولى التزام ما قرّره وآمن به السّلف من أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ: قول القلب واللّسان، وعمل القلب والجوارح، وأنّه يزيد وينقص: يزيد بالطّاعة، وينقص بالمعصية، ثمّ الإيمان بأحاديث الشّفاعة التي تدلّ على أنّه يخرج من النّار من قال: لا إله إلاّ الله وفي قلبه مثقال ذرّة من إيمان أو أدنى أدنى مثقال ذرّة من إيمان».

وقال في (كلمة في التّوحيد) ص ٩:

«أهل السنّة يقولون: إنّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد، يزيد بالطّاعة وينقص المعصية، هذا التّعريف جامعٌ مانعٌ لا يدخل فيه لا المعتزلة ولا المرجئة ولا الخوارج، فهو يتناول أهل السنّة فقط».

وفي شرحه حفظه الله لـ(أصول السنّة) للإمام أحمد [شريط(٢)/ وجه(١)] عند قول الإمام أحمد رحمه الله: [والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، كما جاء في الخبر: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا»] قال الشّيخ:

«فالإيمان قولٌ وعمل: قول القلب واللِّسان، وعمل القلب والجوارح، أو تقول: الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية، هذا هو الإيمان عند أهل السنّة والجماعة، يُشاركهم الخوارج في أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد، ولكنْ عندهم لا يزيد ولا ينقص، فبمجرّد أنْ يرتكب المسلم الكبيرة خرج من الإسلام، ويقابلهم المرجئة القائلون: الإيمان هو التّصديق – التّصديق بالقلب فقط – أو المعرفة كما عند الجهميّة.

التّصديق بالقلب كما عند غلاة المرجئة، وعند مرجئة الفقهاء الإيمان اعتقادٌ بالقلب، وقولٌ باللِّسان، ولا يدخل عندهم العمل في مسمّى الإيمان، أمّا أهل السنّة فأعمال القلوب وأعمال الجوارح داخلةٌ عندهم في مسمّى الإيمان مع التّصديق».

وبيّن حفظه الله ما يتعلّق بشعب الإيمان وما هو أدنى الأعمال الدّاخلة في الإيمان فقال كما في (أسئلة وأجوبة على مشكلات فالح)ص٥:

«أمّا أدنى الأعمال فهو إماطة الأذى من الطّريق، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: **«الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسُتُّونَ أو بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَة، أَعْلاهَا لا إله إلاّ الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الطَّرِيْق»**[1]».

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شُعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء، وكونه من الحياء، برقم: (٣٥)، وفيه: «**أفضلها**» بدل «**أعلاها**»، وتمامه عنده: «**والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَان**»، وفي لفظ له: «**الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَة**» من غير شكّ، وأخرجه البخاري في الإيمان، باب: أمورِ الإيمان، برقم: (٩)، ولفظه عنده: «**الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَة، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَان**»، ويُنظر التّفصيل في تخريجه ومعرفة طرقه (سلسلة الأحاديث الصّحيحة) (٤/ ٣٦٩-٣٧٢) برقم: (١٧٦٩).

الشّيخ ربيع يبيّن وسطيّة أهل السنّة والجماعة في (مرتكب الكبيرة)

قال الشّيخ في (كلمة في التّوحيد) ص٧ وهو يتكلّم عن موقف أهل السنّة من مرتكب الكبيرة:

«أهل السنّة توسّطوا فقالوا: الذُّنوب تضرّ وتهلك أصحابها والعياذ بالله، وتعرِّضهم لغضب الله ولعقوبته، وإيمانهم ينقص جدًّا بقدر ما يرتكبون من الذُّنوب، ومع ذلك لا يكفِّرونهم، ويقولون إنّهم: (فسّاق) و(عصاةٌ ناقصو الإيمان)، وحكمهم في الآخرة أنّهم تحت المشيئة.

فلا يجارون الخوارج والمعتزلة في إخراجه من دائرة الإيمان، ولا يُجارون المرجئة في أنّه مؤمنٌ كامل الإيمان، و[أنّه] لا ينقص إيمانه، و[أنّ] إيمانه كإيمان جبريل، لا يجارون هؤلاء ولا هؤلاء».

وقال في ص٦:

«عند الخوارج والمرجئة والمعتزلة: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأهل السنّة يقولون: «الإيمان يزيد بالطّاعات، وينقص بالمعاصي، والعصاة يستحقّون الذّمّ، وهم معرَّضون للعقوبة الشّديدة»، والخوارج يكفّرونهم، والمرجئة الغالية يقولون لا يضرّ مع الإيمان ذنب، ولا يُعرَّض العاصي لنصوص الوعيد ولا العقوبات ولا...، وعندهم وعند سائر المرجئة أنّ إيمانه لا ينقص أبدًا، و[أنّ] إيمان أفجر النّاس مثل إيمان جبريل ومحمّد صلى الله عليه وسلم!».

* * *

المطلب الثّاني

الشّيخ ربيع وموقفه من الإرجاء وأهله

الشّيخ ربيع يبيّن عقيدة المرجئة ويفضح أهل الإرجاء

بيّن الشّيخ حفظه الله - فيما مضى من شرحه لـ(أصول السنّة) للإمام أحمد - مذهب غلاة المرجئة وما عليه مرجئة الفقهاء.

وقال في مذكّرة النّصيحة الثّانية ص١٨:

«مذهب غلاة المرجئة في الإيمان أنّه هو المعرفة، وعند بعضهم أنّ الإيمان هو التّصديق، ومنهم الأشاعرة، وعند مرجئة الفقهاء الإيمان تصديقٌ بالقلب وإقرارٌ باللّسان، وعند كلّ هذه الأصناف أنّ العمل ليس من الإيمان، وأنّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص».

وقال الشّيخ في (كلمة في التّوحيد) ص٥و٦:

«أهل السنّة توسّطوا في مرتكبي الكبائر بين الخوارج والمرجئة، فالمرجئة الغلاة قالوا: إنّ الإيمان هو التّصديق بالله وبما جاءت به رسله، فهو عندهم مؤمنٌ كامل الإيمان ولو ارتكب جميع الكبائر، لا ينقص من إيمانه شيء ولا يدخل النّار أبدًا؛ لأنّه لا يضرّه عندهم مع الإيمان ذنب، ومرجئة الفقهاء قالوا: الإيمان هو تصديق الجنان وقولٌ باللّسان، لكنّهم شاركوا هؤلاء الغلاة في أنّ العمل ليس من الإيمان ولا يزيد ولا ينقص، وأنّ [إيمان] أفجر النّاس كإيمان جبريل ومحمّد صلى الله عليه وسلم، غير أنّهم قالوا: إنّ مرتكب الكبيرة إنْ مات مصرًّا عليها فهو معرّضٌ للعقوبة والعذاب».

* * *

الشّيخ ربيع يحذّر من الإرجاء
ويقول: هو «فلسفة باطلة ضالّة»

قال الشّيخ ربيع في (كلمة في التّوحيد) ص٧ وهو يتكلّم عن موقف المرجئة من مرتكب الكبيرة - بتصرّف يسير -:

«المرجئة أبقوه في دائرة الإيمان الكامل، لا تهزّ إيمانه كلُّ المعاصي والجرائم، يقتل ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويسفك الدّماء ويأكل الرّبا وإيمانه كاملٌ لا ينقص!! لماذا؟ لأنّ الإيمان عندهم المعرفة أو التّصديق، والإيمان عندهم لا يقبل الزّيادة ولا النّقص: **فلسفة باطلة ضالّة**، ما اعتمدوا على كتاب الله ولا سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعريف الإيمان وأحكام الإيمان وأحكام العصاة، بل اتّبعوا أهواءهم، أمّا أهل السنّة فحكّموا كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونظروا إلى مجموع الشّريعة، فأخذوا بنصوص الوعيد وأخذوا بنصوص الوعد»الخ.

وقال الشّيخ في ص٩ بعد أنْ ذكر معتقد أهل السنّة والجماعة من أنّ الإيمان قولٌ وعمل واعتقاد، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية:

«يقولون هذا ويحاسبون الخوارج على غلوِّهم وتعلّقهم بنصوص الوعيد، وإهمالهم لنصوص الوعد، **ويذمُّون المرجئة ويطعنون فيهم**؛ لأنّهم يقولون: الإيمان تصديقٌ، ولا يزيد ولا ينقص، ولا يلتفتون إلى نصوص الوعيد، ويتعلّقون بنصوص الوعد».

* * *

«غلاة المرجئة شرٌّ كبير؛
لأنّهم يهدمون شريعة الإسلام»

قال الشّيخ حفظه الله في شرحه لأصول السنّة للإمام أحمد [شريط(٢)/ وجه(١)]:

«المرجئة عندهم الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنّ الإيمان عندهم هو التّصديق، فهو لا يقبل النّقص، بل إذا طرأ عليه نقصٌ انتهى، وخرج صاحبه من دائر الإيمان، فهو لا ينقص، لكنّه يستوي فيه أفجر النّاس وأخبث النّاس مع الأنبياء والصّدّيقين والملائكة، **وهذا ضلالٌ كبير**، كما يقابلهم في الضّلال الخوارج، **فغلاة المرجئة شرٌّ كبير؛ لأنّهم يهدمون شريعة الإسلام بهذا الاعتقاد الخبيث**، والخوارج خبثاء؛ لأنّهم يكفّرون الأمّة، ويسلّون عليهم السّيف، ويستبيحون دماءهم وأموالهم».

* * *

المطلب الثّالث

الشّيخ ربيع ودعوتُه للسّلفيّين بالتـزام عبـارات السّلـف فـي مسائل الإيمان والبعدُ عن استخدامِ الألفاظِ الموهِمة

الشّيخ ربيع يدعو إلى التزام عبارات السّلف في مسائل الإيمان

مرّ معنا قول الشّيخ في (كلمة حقّ حول جنس العمل) ص٣:

«أنصح السّلفيّين أنْ يلتزموا بقول السّلف الشّائع المتواتر من أوّل عهد السّلف إلى يومنا هذا، ألا وهو قولهم: إنّ الإيمان قول وعمل» الخ.

وقول الشّيخ في مذكّرة النّصيحة الثّانية ص١٨:

«والأولى التزام ما قرّره وآمن به السّلف من أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ» الخ.

* * *

الشّيخ ربيع يحذِّر من استخدام الألفاظ الموهِمة عند تناول (مسائل الإيمان)

قال الشّيخ ربيع في انتقاده على كتاب (السّراج الوهّاج) لأبي الحسن المصري:

«٥- ص ٣٤ الفقرة (٦٩) أنتم تعلمون أنّه قد دار جدلٌ كثيرٌ حول هل العمل شرطُ صحةٍ في الإيمان أو شرطُ كمال، وأقيمت الدنيا ولم تقعد إلى الآن، وأرى أن تحذفوا هذه الفقرة، أو تقوموا بالبيان الشّافي بتوضيح القائلين بهذا التّقسيم وتوضيح أدلّتهم دفعًا للقيل والقال، بارك الله فيكم وسدّد خطاكم».

وقال في (كلمة في التّوحيد) ص١٤:

«أنا والله حاربت عبارة: (الأعمال شرطُ كمال) فيما أعتقد قبل النّاس جميعًا، ولا أزال على ذلك، وأعتقد أنّ هذا حصل منّي عام ١٤١٥هـ، والذي نهيته عن قول: (الأعمال شرطُ كمال) قلتُ له حينذاك: ليس هذا تعريفًا لأهل السنّة، **عليك بتعريف أهل السنّة والجماعة للإيمان** بأنّه: (قولٌ وعملٌ واعتقاد، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية: قولُ القلب واللّسان، وعمل القلب واللّسان والجوارح)».

وقال الشّيخ في (كلمة حقّ حول جنس العمل) ص٣:

«**فالتزام عبارات السّلف فيه ردٌّ لضلال المرجئة**، وهو ردّ كافٍ شافٍ، وفيه أمان وضمان للسّلفيّين من الاختلاف والقيل والقال، وحمايةٌ من استغلال التّكفيريّين لإطلاق بعض السّلفيّين لـ(جنس العمل)، ومن أصول أهل السنّة وجوب سدّ الذّرائع، ووجوب درء المفاسد، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فإطلاق (جنس العمل) فيه مفاسد؛ لما فيه من الإجمال الموقع في اللّبس، ولما يثيره من الاختلاف والفرقة، فيجب اجتنابه، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله زاجرًا عن إطلاق الألفاظ المجملة:

فعليــك بالتّفــصيل والتّبيــين فالــ إطـــلاق والإجمـــال دون بيـــانِ
قـد أفـسدا هـذا الوجـود وخبّطـا الــ أذهـــان والآراء كـــلّ زمـــانِ»

وقال في (مذكّرة أسئلة وأجوبة على مشكلات فالح) ص٦:

«ويا أخي إنّي أراك مولعًا بالغرائب والألفاظ المتشابهة المشكلة، وهذا أمرٌ مذموم؛ لأنّ الله ذمّ من يتّبع المتشابه، ولأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن عضل المسائل[1]، وقال عليّ رضي الله عنه: «حدّثوا النّاس بما يعرفون، أتحبّون أنْ يكذَّب الله ورسوله«البخاري، العلم، باب ١٤٩، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت محدِّثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة«مقدّمة مسلم ص١١، وكان السّلف ينكرون تتبّع الغرائب، ويقولون: إنّ الدّين ما جاءك من هنا وهنا، يريدون الأحاديث المشهورة في النّاس وبها يعملون».

* * *

---

(١) ورد ذلك في حديث مرفوع: «سَيَكُوْنُ فِيْ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ يَتَعَاطَى فُقَهَاؤُهُمْ عُضَلَ المَسَائِلِ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِيْ»، أورده العلاّمة الألباني في (ضعيف الجامع الصّغير) ص٤٨٦ برقم: (٣٣١١)، وفي (سلسلة الأحاديث الضّعيفة) (٣/ ٥٩٢) برقم: (١٤٠٢)، وقال: «ضعيفٌ جدًّا».

قال المناوي في (فيض القدير) (٤/ ١٦٣): «(عُضَل المسائل) بضمّ العين وفتح الضّاد صعابها».

وقد جاء في كراهة مثل هذه المسائل أحاديث صحيحة وآثار سلفيّة عديدة أسهب الحافظ ابن رجب في ذكرها في كتابه الماتع (جامع العلوم والحِكَمْ) عند شرحه للحديث التّاسع، فليُراجع، فإنّه مفيدٌ جدًّا، ويُنظر أيضًا كتاب (الآداب الشّرعيّة) (٢/ ٦٩-٧٣) لابن مفلح رحمه الله.

الفصل الثاني

ضلالات (فاروق الغيثي) في نسبة العقيدة التّومنيّة والسّواريّة إلى أهل السنة

* وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأوّل: الفرقة التّومنيّة المرجئة كما في كتب والملل والنِّحل.

- المطلب الثّاني: وقفات مع ضلالات الفرقة التّومنيّة المرجئة:
● الإيمان عند الفرقة التّومنيّة شيءٌ واحد لا يتبعّض.
● الإيمان عند الفرقة التّومنيّة لا يزيد ولا ينقص.
● الأعمال عند التّومنيّة ليست داخلة في مسمّى الإيمان.
● تارك شرائع الإيمان عند التّومنيّة إنْ كانت فريضة، وفاعل المعصية سواءً كانت صغيرة أو كبيرة لا يُقال عنه: فاسق، ولكنْ يُقال في حقِّه: فَسَق وعصى!
● الموصوف بالفسق من أصحاب الكبائر ليس عند التّومنيّة بعدوٍّ لله ولا وليٍّ له.
● مرتكب الكبيرة عند التّومنيّة مؤمنٌ كامل الإيمان.
● قتل النّبيّ عندهم أو لطمه هو علامةُ كفرٍ، وليس هو كفر!
● تَرك الفرائض على وجه الاستحلال ليس كفرًا (!) وإنّما الكفر هو ما تضمّنه التَّرك من الاستخفاف والرّدّ والجحود.
● وقفة مع كتاب (العقائد والأديان) وما قال فيه صاحبه عن الفرقة التّومنيّة (!).

- **المطلب الثالث**: **وقفات مع ضلالات (فاروق الغيثي) فيما نسبه إلى الشّيخ ربيع المدخلي من عقيدة الفرقة التّومنيّة المرجئة:**

- (فاروق الغيثي) يدّعي أنّ الإيمان عند الفرقة التّومنيّة يزيد وينقص!!
- (فاروق الغيثي) وجنايته على القرّاء إمّا لخيانته أو لعظيم سوء فهمه (!).
- (فاروق الغيثي) وسوء فهمه لكلام العلماء!!
- ماذا يلزم (فاروق الغيثي) إنْ أصرّ على سوء فهمه؟!!
- (فاروق الغيثي) يُبرّئ الشّيخ ربيعًا من عقيدة التّومنيّة من حيث لا يشعر!!
- (فاروق الغيثي) ينسج الكذب والزّور على رؤوس الأشهاد!!
- (فاروق الغيثي) يُصرّ على الكذب والزّور مرّةً أخرى!!

- **المطلب الرّابع**: **وَقَفَاتٌ مع ضلالات (فاروق الغيثي) فيما نسبه إلى الشّيخ ربيع المدخلي من عقيدة شبابة بن سُوار المرجئ:**

- (فاروق الغيثي) يكذب مرّة أخرى على الشّيخ ربيع المدخلي وينسب إليه - هذه المرّة (!) - العقيدة السّوارية!!
- بيان مذهب شبابة بن سوار وحيلته الخبيثة.
- مفارقة عساكر السنّة لشبابة بن سوار في حيلته الخبيثة.

* * *

المطلب الأوّل

الفرقة التّومنيّة كما في كتب المِلَل والنِّحل

قال أبو الحسن الأشعري في (مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين) (١/ ٢٢١ و٢٢٢):

«الفرقة العاشرة من المرجئة أصحاب أبي معاذ التّومني: يزعمون أنّ الإيمان ما عصم من الكفر، وهو اسمٌ لخصالٍ إذا تركها التّارك أو ترك خصلةً منها كان كافرًا، فتلك الخصال[١] التي يكفر بتركها أو بترك خصلةٍ منها إيمان، ولا يقال للخصلة منها إيمان ولا بعض إيمان، وكلّ طاعة إذا تركها التّارك لم يجمع المسلمون على كفره فتلك الطّاعة شريعةٌ من شرائع الإيمان، تاركها إنْ كانت فريضةً يوصف بالفسق، فيُقال له: إنّه فَسَقَ، ولا يُسمّى بالفسق، ولا يُقال: فاسق، وليس تُخْرِجُ الكبائرُ من الإيمان إذا لم يكن كفرًا، وتارك الفرائض مثل الصّلاة والصّيام والحجّ على الجحود بها والرّدّ لها والاستخفاف بها كافرٌ بالله، وإنّما كفر للاستخفاف والرّدّ والجحود، وإنْ تركها غير مستحلٍّ لتركها متشاغلاً مسوِّفًا يقول: السّاعة أصلّي، وإذا فرغتُ من لهوي ومن عملي، فليس بكافر، إذا كان عزمه أنْ يصلِّيَ يومًا من الأيّام ووقتًا من الأوقات، ولكنْ نفسّقه، وكان أبو معاذ يزعم أنّ من قتل نبيًّا أو لطمه كَفَر، وليس من أجل اللّطمة والقتل كَفَر، ولكنْ من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له، وكان يزعم أنّ الموصوف بالفسق من أصحاب الكبائر ليس بعدوٍّ لله، ولا وليٍّ له».

وقال عبد القاهر الإسفراييني في (الفَرْق بين الفِرَق) ص٢٠٣و٢٠٤ وهو يتكلّم عن الفرق المرجئة:

«ذِكْرُ التُّومنيَّة منهم، هؤلاء أتباع أبي معاذ التُّومني الذي زعم أنّ الإيمان ما عَصَم من الكفر، وهو اسمٌ لخصالٍ مَنْ تركها أو ترك خصلَةً منها كفَر، ومجموع تلك الخصال إيمان، ولا يُقال للخصلة منها إيمان، ولا بعض إيمان، وقال: كلّ ما لم تجتمع الأمّة على

(١) وهذه الخصال كما سوف تأتي هي: المعرفة، والتّصديق، والمحبّة، والإخلاص، والإقرار بما جاء به الرّسول صلى الله عليه وسلم.

كفره بتركه من الفرائض فهو من شرع الإيمان وليس بإيمان، وزعم أنّ تارك الفريضة التي ليست بإيمان يُقال له: فسق، ولا يُقال له فاسق على الإطلاق إذا لم يتركها جاحدًا، وزعم أيضًا أنّ مَنْ لَطَم نبيًّا أو قتله كَفَر، لا من أجل لَطْمه وقتله، لكنْ من أجل عداوته وبغضه له واستخفافه بحقِّه».

وقال الشَّهرستاني في (المِلَل والنِّحَل) (١/ ١٩١و١٩٢ بهامش الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحل لابن حزم):

«(التّومنيّة) أصحاب أبي معاذ التّومني: الذي زعم أنّ الإيمان هو ما عصم من الكفر، وهو اسمٌ لخصال إذا تركها التَّارك كفر، وكذلك لو ترك خصلةً واحدةً منها كفر، ولا يُقال للخصلة الواحدة منها إيمان ولا بعض إيمان، وكلّ معصية صغيرةٍ أو كبيرةٍ لم تجتمع عليها المسلمون بأنّها كفر لا يُقال لصحابها: فاسق، ولكنْ يُقال: فسق وعصى، وقال: تلك الخصال هي المعرفة والتَّصديق والمحبّة والإخلاص والإقرار بما جاء به الرّسول، قال: ومن ترك الصّلاة والصِّيام مستحلاً كفر، وإنْ تركهما على نيَّة القضاء لم يكفر، ومن قتل نبيًّا أو لطمه كفر، لا من أجل القتل واللّطم ولكنْ من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض، وإلى هذا المذهب ميل ابن الرّاوندي وبشر المرِّيسي، قالا: هو التَّصديق بالقلب واللِّسان جميعًا، والكفر هو الجحود والإنكار، والسّجود للشّمس والقمر والصّنم ليس بكفرٍ في نفسه، ولكنّه علامةُ الكفر».

وقال عبد الرحمن بن أحمد الإيجي في (المواقف) (٣/ ٧٠٦):

«٥- التُّومنيّة أصحاب أبي معاذ التُّومني، قالوا: الإيمان هو المعرفة، والتَّصديق، والمحبَّة، والإخلاص، والإقرار، وترك كلِّه أو بعضِه كفر، وليس بعضه إيمانًا ولا بعضُه - أي: بعض إيمان -، وكلُّ معصيةٍ لم يُجمع على أنَّه كفرٌ فصاحبه يُقال فيه: إنَّه فسق، وعصى، ولا يُقال: إنَّه فاسق، ومن ترك الصَّلاة مستحلاً كفر، وبنيَّة القضاء لم يكفر، ومن قتل نبيًّا أو لطمه كفر؛ لأنَّه دليلٌ لتكذيبه وبغضه، وبه قال ابن الرَّواندي وبشر المرِّيسي:

وقالا: السُّجود للصَّنم علامةُ الكفر».

وقال أيضًا (٣/ ٧٠٨):

«التُّومنيَّة أصحابُ أبي معاذ التُّومني قالوا: الإيمان هو المعرفة، والتَّصديق، والمحبَّة، والإخلاص، والإقرار بما جاء به الرَّسول، وترك كلِّه أو بعضِه كفر، وليس بعضُه إيمانًا ولا بعضَه، أي: ولا بعض إيمان، وكلُّ معصيةٍ لم يُجمع على أنَّه كفر، فصاحبه يُقال: إنَّه فسق وعصى، ولا يُقال: إنَّه فاسق، ومن ترك الصَّلاة مستحلاً كفر؛ لتكذيبه بما جاء به النَّبيّ، ومن تركها بنيَّة القضاء لم يكفر، ومن قتل نبيًّا أو لطمه كفر؛ لا لأجل القتل أو اللَّطمة، بل لأنَّه دليلٌ لتكذيبه وبغضه، وبه قال ابن الرَّاوندي وبشر المرِّيسي، وقالا: السُّجود للصَّنم ليس كفرًا، بل هو علامةُ الكفر».

* * *

المطلب الثّاني

وقفات مع ضلالات التّومنيّة

*** لنا مع هذه الفرقة المرجئة وقفاتٌ على حسب ما ورد عنهم في الكتب السّابقة:**

الإيمان عند الفرقة التومنيّة شيءٌ واحدٌ لا يتبعّض

الأولى: أنّ هؤلاء المرجئة كغيرهم من المرجئة ترى أنّ الإيمان لا يتبعّض، وأنّه إذا كان يتبعّض فذهابُ بعضٍ هذا الإيمان هو الدّخول في حمئة الكفر، فإنّ الإيمان عندهم ما عصم من الكفر، وهو اسمٌ لخصال إذا تركها التّارك وكذلك لو ترك خصلةً واحدةً منها كان كافرًا.

يدلّ على ذلك ما يلي:

أوّلاً: قولهم: إنّ الإيمان هو **ما عَصَم من الكفر**.

ثانيًا: قولهم: إنّ الإيمان هو اسمٌ لخصالٍ إذا تركها التّارك أو **ترك خصلةً منها** كان كافرًا.

ثالثًا: قولهم: إنّ **مجموع** تلك الخصال التي يكفر بتركها أو بترك خصلةٍ منها إيمان، **ولا يقال للخصلة منها إيمان ولا بعض إيمان**.

ووجه الشّاهد من هذا أنّ الإيمان عندهم ما عصم من الكفر، فإذا ذهب خصلةٌ من خصاله انفكّت هذه العصمة وصار الإنسان بذلك كافرًا، وأنّ الإيمان إنّما هو مجموع خصال إذا تركها التّارك أو ترك خصلةً منها كان كافرًا، وأنّ الخصلة الواحدة منها إذا انفردت عن غيرها لا تسمّى إيمانًا ولا بعض إيمان، ممّا يدلّ على أنّ الإيمان عندهم شيءٌ واحد لا يتجزّأ، وأنّ هذا المجموع إنّما هو كتلة وحدويّة، إذا ذهب منه شيء ذهب بالكلّيّة.

* * *

الإيمان عند الفرقة التومنيّة لا يزيد ولا ينقص

الثّانية: أنّ الإيمان عند هذه الفرقة كغيرها من الفرق المرجئة لا يزيد ولا ينقص، وهذه نتيجةٌ حتميّةٌ لقولهم: إنّ الإيمان شيءٌ واحد إذا ذهب شيءٌ منه زال بالكلّيّة، وممّا يدلّ على ذلك أنّهم قالوها صراحةً: إنّ من تَرَكَ خصلةً واحدةً من خصال الإيمان فهو كافر! فهم لا يؤمنون أنْ يكون هناك إيمانٌ ناقص أو ضعيف، بل الإيمان عندهم إمّا أنْ يكون كاملاً وإمّا أنْ يكون زائلاً.

وهذه الخصال التي تمثِّل الإيمان عند هؤلاء هي **المعرفة**، **والتَّصديق**، **والمحبَّة**، **والإخلاص**، **والإقرار بما جاء به الرّسول صلى الله عليه وسلم**، فالإيمان عندهم اسمٌ لمجموع هذه الخصال، ولا يُقال للخصلة الواحدة منها إيمان ولا بعض إيمان.

* * *

الأعمال عند التّومنيّة ليست داخلةً في مسمّى الإيمان

الثّالثة: أنّ ما عدا هذه الخصال من الطّاعات التي لم يجمع المسلمون على كفر تاركها فإنّها لا تسمّى عندهم إيمانًا، بل يسمّونها شريعة من شرائع الإيمان، ممّا يدلّ على أنّهم يخرجون أعمال الجوارح من مسمّى الإيمان، ولذلك عبّر صاحب (الفَرْق بين الفِرَق) فقال بأنّ أبا معاذ التّومني يقول: «كلّ ما لم تجتمع الأمّة على كفره بتركه من الفرائض **فهو من شرع الإيمان، وليس بإيمان**»، وفي لفظ أبي الحسن الأشعري أنّ هذه الطّاعة - عندهم - **شريعةٌ** من شرائع الإيمان.

فهم لا يسمّون هذه الطّاعة إيمانًا، ولكنْ شريعةً من شرائع الإيمان.

* * *

تارك شرائع الإيمان عند التّومنيّة إنْ كانت فريضةً، وفاعلُ المعصيةِ سواءً كانت صغيرة أو كبيرة لا يُقال عنه: فاسق، ولكنْ يُقال فِي حقّه: فَسَق وعَصَى!

الرّابعة: أنّ تارك هذه الفرائض التي يسمّونها شرائع الإيمان وليست عندهم بإيمان يوصف بالفسق فيُقال له: فَسَق وعصى، ولا يسمّى بالفسق، ولا يقال عنه: فاسق.

وكذلك مرتكب المعصية سواءً كانت صغيرةً أو كبيرةً ممّا لم يجتمع المسلمون على أنّها كفر فإنّه لا يُقال لصاحبها: فاسق، ولكنْ يُقال: فَسَق وعصى، كما ذكر ذلك عنهم الشَّهرستاني والإيجي، وقد عبّر أبو الحسن الأشعري عن هذا بقوله عنهم: «وليس تُخْرِجُ الكبائر من الإيمان إذا لم يكنْ كفرًا».

وهذا يؤكّد ما سبق من أنّ الإيمان عند هؤلاء لا يتجزّأ ولا يتبعّض، وأنّه لا يزيد ولا ينقص، وأنّه لا يجتمع في الشّخص الواحد إيمانٌ وكفر.

* * *

الموصوف بالفسق من أصحاب الكبائر ليس عند التّومنيّة بعدوٍّ لله ولا وليٍّ له

الخامسة: أنّ الموصوفَ بالفسق من أصحاب الكبائر ليس عندهم بعدوٍّ لله ولا وليٍّ له.

* * *

مرتكب الكبيرة عند التّومنيّة مؤمنٌ كاملُ الإيمان

السّادسة: أنّ مرتكبَ الكبيرة عندهم هو مؤمنٌ كاملُ الإيمان.

فإنّ من أصولهم أنّ الإيمانَ مجموعةُ خصالٍ إذا ذهبت خصلةٌ واحدةٌ منها كفر الإنسان، وقد قالوا بأنّه ليس تُخْرِجُ الكبائر من الإيمان إذا لم يكن كفرًا.

* * *

قتل النّبيّ عندهم أو لطمه هو علامةُ كفرٍ، وليس هو كفرًا (١)

السّابعة: أنّ من قتل نبيًّا أو لطمه كفر، لا من أجل لطمه وقتله، ولكنْ من أجل عداوته وبغضه له واستخفافه بحقّه، وفي لفظ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: «ومن قتل نبيًّا أو لطمه كفر؛ لأنّه دليلٌ لتكذيبه وبغضه».

* * *

تَرْك الفرائض على وجه الاستحلال ليس كفرًا (!) وإنّما الكفر هو ما تضمّنه التّرك من الاستخفاف والرّدّ والجحود

الثّامنة: أنّ تارك الفرائض مثل الصّلاة والصّيام والحجّ على الجحود بها والرّدّ لها والاستخفاف بها كافرٌ بالله، وإنّما كفر للاستخفاف والرّدّ والجحود، هذه حكاية أبي الحسن الأشعري عنهم.

وفي حكاية الشّهرستاني أنّه مَثَّلَ هذا التَّركَ بترك الصّلاة والصِّيام فقال: «ومن ترك الصّلاة والصِّيام مستحلاً كفر».

وفي حكاية عبد الرّحمن الإيجي أنّه مَثَّلَ هذا التّرك بترك الصّلاة فقط فقال: «ومن ترك الصَّلاة مستحلاً كفر».

وفي مقابل ذلك قال أبو الحسن الأشعري عنهم: «وإنْ تركها غير مستحلٍّ لتركها متشاغلاً مسوِّفًا يقول: السّاعة أصلّي، وإذا فرغتُ من لهوي ومن عملي، فليس بكافر، إذا كان عزمه يومًا من الأيّام ووقتًا من الأوقات، ولكنْ نفسّقه».

وقال الشّهرستاني الذي عبّر بالصّلاة والصِّيام: «وإنْ تركهما على نيَّة القضاء لم يكفر».

وقال الإيجي وقد عبّر بالصّلاة فقط: «[ومن تركها] بنيّة القضاء لم يكفر».

والذي يظهر بجلاء أنّ هؤلاء المرجئة لا يرون نفسَ تركِ الصّلاةِ أو تركِ الفرائضِ إذا استحلّه المسلم - أي التَّرك - كفرًا، وإنّما يجعلون الكفر هنا هو ما في القلب فقط من جحود وردّ واستخفاف، ويجعلون هذا التَّرك دليلاً على ذاك الكفر، لا أنّه كفر، وأهل السنّة وإنِ اختلفوا في ترك الصّلاة أو ترك الفرائض هل هو كفرٌ أمْ لا، فإنّه لا خلاف بينهم أنّه حين الاستحلال يكون هذا التَّرك كفرًا، فإنّ من ترك الصّلاة مستحلاً مثلاً فإنّهم يسمّونه كافرًا، ويسمّون تركَه كفرًا، وهؤلاء المرجئة لا يسمّون هذا التّرك في هذه

الحال كفرًا، وإنّما دليلاً على الكفر، فإنّ الكفر عندهم هو ما في القلب فقط، وليس في الأعمال عندهم ما يسمّى كفرًا، وإنّما هو دليل على هذا الكفر القلبي ليس إلاّ، وسرّ ذلك أنّهم لا يدخلون الأعمال في مسمّى الإيمان، فلينتبه إلى هذا، وليفرّق بين قولهم هذا وقول بعض أهل السنّة: إنّ تارك الصّلاة أو الفرائض لا يكون كافرًا إلاّ إذا استحلّ، فإنّ هؤلاء وإنْ لم يكفّروا بمجرّد التّرك إلاّ أنّهم يسمّون هذا التّرك في حال الاستحلال كفرًا؛ لأنّ العمل عندهم من الإيمان.

يدلّ على ذلك ما يلي:

أوّلاً: أنّ أبا الحسن الأشعري أشار إلى ذلك بقوله: «تارك الفرائض مثل الصّلاة والصّيام والحجّ على الجحود بها والرّدّ لها والاستخفاف بها كافرٌ بالله، **وإنّما كفر للاستخفاف والرّدّ والجحود**».

ثانيًا: ما قاله الإيجي عنهم: «ومن ترك الصّلاة مستحلاً كفر؛ **لتكذيبه بما جاء به النّبيّ**».

ثالثًا: ما نقله أبو الحسن الأشعري عنهم وغيرُه مَنْ أنّ مَنْ قتل نبيًّا أو لطمه كفر، **لا من أجل القتل واللّطم، ولكنْ من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض**، وعبّر الإيجي بقوله: «**لأنّه دليلٌ لتكذيبه وبغضه**»، أضف إلى ذلك أنّ الشّهرستاني والإيجي ذكرا هذا عقيب ذكرهما لحكم تارك الصّلاة والصّيام عندهم.

رابعًا: ما قاله الإيجي: «ومن ترك الصّلاة مستحلاً كفر؛ **لتكذيبه بما جاء به النّبيّ**، ومن تركها بنيّة القضاء لم يكفر، ومن قتل نبيًّا أو لطمه كفر؛ لا لأجل القتل أو اللّطمة، بل **لأنّه دليلٌ لتكذيبه وبغضه**»، فانظر كيف ساوى الإيجي بين سبب تكفيرهم تارك الصّلاة مستحلاً وسبب تكفيرهم من قتل نبيًّا أو لطمه، وأنّ كلّ ذلك لما فيه من الدّلالة على التّكذيب، وفي الثّاني: والبغض، فهذا يدلّ على أنّ مورد الأمرين واحد، وهو أنّ نفس الفعل أو التّرك ليس كفرًا، ولكنّه دليلٌ على الكفر الذي في القلب، وهو واضح.

خامسًا: ما قاله الشّهرستاني عَقيب ذكره حكم من قتل نبيًّا أو لطمه عندهم: «وإلى

هذا المذهب ميل ابن الرّاوندي وبشر المرّيسي، قالا: هو التّصديق بالقلب واللّسان جميعًا، والكفر هو الجحود والإنكار، والسّجود للشّمس والقمر والصّنم **ليس بكفرٍ في نفسه، ولكنّه علامةُ الكفر**»، وكذلك قال الإيجي.

* * *

وقفة مع كتاب (العقائد والأديان)

وما قال فيه صاحبه عن الفرقة التّومنيّة (!)

ذكر المدعو عبد القادر صالح في كتابه (العقائد والأديان) ص١٠٠ الفرقة التُّومنيّة، وذكر تعاليمها وأفكارها، ومن ذلك ما قال:

«٣- من ترك أداء الفرائض مستحلاً تركها فقد كفر!!

٤- من ضرب نبيًّا أو هزءَه فقد كفر!!».

هكذا عرض هذا الكاتب عقيدة الفرقة التّومنيّة، والملاحظ أنّه أبعد النَّجعة، وجانب الصّواب، وأنّه وقع في بترٍ أو اختصارٍ شديد جدًّا، أخلّ بالمعنى بالكليَّة!!

وتصحيح الفقرة الأولى التي هي في البند الثّالث من التّعاليم والأفكار التي ذكرها في كتابه بأنْ يُقال: إنّ التّومنيّة ترى أنَّ من ترك الفرائض مستحلاً لتركها فقد كفر بسبب تكذيبه وجحوده، وأنّ هذا التَّرك لا يُسمّى كفرًا!!

وتصحيح الفقرة الثّانية التي هي في البند الرّابع من التّعاليم والأفكار التي ذكرها بأنْ يُقال: إنّ التّومنيّة ترى أنّ من ضرب نبيًّا أو هزءه فقد كفر، لا بسبب الضَّرب أو الهزء، وإنّما بسبب الاستخفاف والتّكذيب، فإنّ نفس الضَّرب والهزء لا يسمّى عندهم كفرًا!!

ولعلّ هذه الصِّياغة من الكاتب نابعةٌ والله أعلم عن عدم فهمه لما حُكِي عن هذه الفرقة من العقائد الظّاهرة البطلان، يدلّ على ذلك ما قاله بعد أنْ أتمّ ذكر تعاليم هذه الفرقة وأفكارها: «وهذه الآراء منسجمةٌ مع عقائده جمهرةٌ كبيرةٌ من المسلمين!!».

هكذا قال! فالله المستعان.

* * *

المطلب الثّالث

وقفات مع ضلالات (فاروق الغيثي) فيما نسبه إلى الشّيخ ربيع المدخلي من عقيدة الفرقة التّومنيّة المرجئة

(فاروق الغيثي) يدّعي أنّ الإيمان عند الفرقة التّومنيّة يزيـــد وينقـــص!!

قال (فاروق) في (إصلاح الخلل!!..) ص٧ بعد أنْ ذكر كلام أبي الحسن الأشعري عن عقيدة الفرقة التّومنيّة المرجئة:

«فهم إذًا يرون أنّ تارك جنس العمل ناقص الإيمان، وليس بكافر».

هكذا قال! يرون أنّ تارك جنس العمل **ناقص الإيمان!!**

دَعِـــيٌّ في الكتابَـــةِ يـــدَّعيها ... كـــدعوَةِ آل حـــربٍ في زِيـــادِ

فَـدَعْ عنـكَ الكتابَـةَ لـستَ منهـا ... ولـــو ســـوّدتَ وجهَـــكَ بالمـــدادِ

وللبيت الأوّل روايةٌ أخرى(!) انظرها في كتاب (أدب الكاتب).

ذلكم أنّ قول هذا الدَّعيّ هنا: «يرون أنّ تارك جنس العمل ناقص الإيمان» يقتضي أمرين اثنين:

الأوّل: أنّ الفرقة التّومنيّة المرجئة تدخل الأعمال في مسمّى الإيمان**!!**

الثّاني: أنّ الإيمان عندهم يتبعّض ويتجزّأ، وبالتالي: يزيد وينقص**!!**

وهذا ما لا توافق عليه فرق الإرجاء كلّها على مختلف طرائقها ومذاهبها.

فما الذي بقي أنْ يُقال في حقِّ هذا الرَّجل وله مثل هذا الفهم السّقيم، ولعلّ سرّ حاله ما قال الشّاعر:

ومـن يكـنِ الغُـرابُ لـه دلـيلاً ... يمـرُّ بـه عـلى جِيَـفِ الكِـلابِ (!)

* * *

(فاروق الغيثي) وجنايته على القرّاء
إمّا لخيانته أو لعظيم سوء فهمه (!)

لقد وقع (فاروق) أثناء نقله لكلام الأشعري في البتر المردي، الذي هو في الحقيقة إمّا تحريفٌ وتلبيس مقصود، وليس ذلك ببعيد! أو هو نتيجة طبيعيّة لحال هذا الرّجل وما ابتُلِيَ به من الفهم السّقيم والجهل الوخيم.

حيث قال في (إصلاح الخلل!!...) ص٧:

«قال أبو الحسن الأشعري: «والفرقة العاشرة من المرجئة أصحاب أبي معاذ التّوْمَنِي: - ونقل من أقوالهم -: «وتارك الفرائض مثل الصّلاة والصّيام والحجّ على الجحود بها والرّدّ لها والاستخفاف بها كافرٌ بالله، وإنّما كفر للاستخفاف والرّدّ والجحود، وإنْ تركها غير مستحلٍّ لتركها متشاغلاً مسوِّفًا يقول: السّاعة أصلّي، وإذا فرغتُ من لهوي ومن عملي، فليس بكافر، إذا كان عزمه يومًا من الأيّام ووقتًا من الأوقات، **ولكنْ نفسّقه**» (مقالات الإسلاميِّين) (١/ ١٣٩-١٤٠)».

أورد هذا النّقل هكذا وقد ختمه بقول التّومنيّة المرجئة: «ولكنْ نفسّقه»!

ولعلّ أيّ قارئ - لا أقول: لبيب، بل له أدنى اطّلاع على لغة العرب - يتأمّل هذا النّقل (المبتور!) فإنّه سيتوهّم بادئ ذي بدء - بل لعلّه لا يتوهّم غيره- أنّ هذه الفرقة المرجئة تسمّي تارك الفرائض على غير وجه الاستحلال فاسقًا! فهل تفهم أيّها القارئ الكريم من هذه العبارة غير هذا المعنى؟!!

وحينها يجد (فاروق) العقول لقمةً سائغة بعد هذا الفهم السَّقيم الذي جنى به على تلك العقول، يأتي ليضرب ضربته في جنح الظّلام - كما يُقال -، ولا يبعد أنْ يأتي بمثل هذه الضَّربات في وضح النّهار أيضًا! وقد جاء في الحديث المرفوع: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[1]!

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه إنْ شاء الله.

وممّا يدلّ على الأثر السّيء لهذا النّقل المشوّه أنّ (فاروق الغيثي) نفسَه قد استنبط منه ما يضادّ عقيدة هؤلاء المرجئة، حيث قال بعد ذلك النَّقل مباشرة:

«وأقرّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة وأيّد الأشعري في أنّهم فرقة إرجائيّة، فهم إذًا يرون أنّ تارك جنس العمل **ناقص الإيمان**، وليس بكافر!!».

مع أنّ شيخ الإسلام رحمه الله لمّا أورد كلام أبي الحسن الأشعري عن هذه الفرقة وعن غيرها من الفرق المرجئة أورده بتمامه، وذلك في (مجموع الفتاوى) (٧/ ٥٤٧)[1].

وقد مرّ معنا أنّ تارك الفرائض التي لم يجمع المسلمون على كفر تاركها عند هذه الفرقة التّومنيّة المرجئة **يوصف** بالفسق، ولا **يسمّي** بالفسق، فيُقال: فَسَق وعصى، ولا يقال: فاسق، فهذا هو معنى قول التّومنيّة: نفسّقه، أي: نصفه بالفسق، وقد بيّن أبو الحسن الأشعري هذا بقوله: «وكلّ طاعةٍ إذا تركها التّارك لم يجمع المسلمون على كفره فتلك الطّاعة شريعةٌ من شرائع الإيمان، تاركها إنْ كانت فريضةً يوصف بالفسق، فيُقال له: إنّه فَسَقَ، **ولا يُسمّى بالفسق، ولا يُقال: فاسق**».

فهذا يُضاف إلى ضلالات هذه الفرقة المرجئة، فإنّهم لا يُسمّون تارك الفرائض التي هي شرائع الإيمان فاسقًا، ويُضاف أيضًا إلى صُوَر فجور (فاروق الغيثي) في كتابه هذا، فليهنأ له هذا الفجور!

* * *

(١) وبهذه المناسبة لا أدري لماذا أغفل (فاروق الغيثي) الإحالة على هذا الموضع الذي نقل فيه شيخُ الإسلام كلامَ أبي الحسن الأشعري من (مجموع الفتاوى)؟!! مع أنّه حريصٌ - كما يبدو من كتابه - على الإحالة!! أمْ هو إخفاءٌ للملامح الجريمة؟!!

(فاروق الغيثي) وسوء فهمه لكلام العلماء

قال (فاروق) في (إصلاح الخلل!!..) ص٧ بعد أنْ ذكر كلام أبي الحسن الأشعري:

«فهم إذًا يرون أنّ **تارك جنس العمل** ناقص الإيمان، وليس بكافر».

قالها على ضوء كلام أبي الحسن الأشعري:

«وإنْ تركها - أي الفرائض- غير مستحلٍّ لتركها متشاغلاً مسوِّفًا يقول: السّاعة أصلّي، وإذا فرغتُ من لهوي ومن عملي، فليس بكافر، إذا كان عزمه أنْ يصلّيَ يومًا من الأيّام ووقتًا من الأوقات، ولكنْ نفسّقه».

وهذا الفهم الذي فهمه (فاروق الغيثي) من أنّ مقصود التّومنيّة هو تارك جنس العمل فَهْمٌ مردود، فإنّ الكلام لا يسوغ أنْ يُحمل على من ترك جنس الفرائض لا يعمل بشيءٍ منها في وقتٍ من الأوقات، أي: من تركها بالكليّة لا يَعمل بها أبدًا في دهره كلِّه، وذلك لما يلي:

الأوّل: أنّ الألفاظ المقيَّدة ليست كالألفاظ المطلقة، فالتّقييد بالعزم على إيقاع الأداء في المستقبل **القريب** وعلى وجه **التّكرار المفيد لاحتمال وقوعه** لا يناسب التَّرك الكلّي الذي يُعدَم فيه هذا الاحتمال، وحملُ ما ليس فيه احتمال على ما فيه احتمال تفسيرٌ غير سائغ.

وتوضيح ذلك أنّه قد جاء في كلام أبي الحسن الأشعريّ في وصف هذا التّارك بأنّه متشاغلٌ مسوِّفٌ، يقول: **السّاعة أصلّي**، **وإذا فرغتُ من لهوي ومن عملي**، فهذه ألفاظ مقيَّدة بإيقاع هذه الصّلاة في المستقبل القريب وعلى وجه التّكرار الذي هو صورة التّسويف، وفرقٌ بين التَّقييد والإطلاق، فرقٌ بين أنْ يقول: من ترك الصّلاة، وبين أنْ يقول: من ترك الصّلاة وهو يقول: **السّاعة أصلّي!**

الثّاني: أنّ أبا الحسن الأشعري قد فسّر ووضّح وبيّن مقصوده في نفس كلامه، حيث قال: «يقول: السّاعة أصلّي، وإذا فرغتُ من لهوي ومن عملي، فليس بكافر، إذا كان عزمه أنْ يصلّيَ يومًا من الأيّام ووقتًا من الأوقات»، فلو كان المقصودُ تركَ

الفرائضِ كلِّها لما مثَّل ذلك بالصَّلاة فقط، دون أنْ يشير ولو تلميحًا إلى قضيّة التَّرك الكلّي، مع وجود دافع هذا التوهّم بسبب هذا المثال المضروب، وهذا واضحٌ جدًّا لمن تأمّل وتدبّر، أو لمن تفكّر وتذكّر!

مع أنّ القوم لا يألون جُهْدًا في دفع بعض ما قد يُحتجّ عليهم في عدم تكفير تارك أعمال الجوارح(١) بأنْ يقولوا: إنّما يقصد المؤلّف آحاد العمل، لا جنس العمل!! فكأنّهم يدورون في فهم أقوال أهل العلم مع أهوائهم حيث دارت، فإنْ كانت الحجّة عليهم قالوا: المقصود آحاد العمل، وإنْ توهّموا أنّ الحجّة لهم قالوا: المقصود جنس العمل، لا ضابط لهم في ذلك إلاّ الهوى الذي يصمّ ويعمي، نسأل الله العافية.

* **تنبيه:**

أمّا قول أبي الحسن الأشعري:

«إذا كان عزمه يومًا من الأيّام ووقتًا من الأوقات» فهو تمام قوله: «فليس بكافر»، وظاهرُ ذلك أنّه قيدٌ له وتخصيص؛ لأنّه جاء في قالب الشَّرْطِيَّة، والشّرط يفيد التَّقييد والتَّخصيص، فيكون مفهوم ذلك أنّه لو تركه من غير أنْ يعزم على الأداء أو القضاء يومًا من الأيّام ووقتًا من الأوقات أنّه كافر!! وهذا ما لا تقول به المرجئة أجمعون! والذي يظهر أنّ هذه العبارة جيء بها احترازًا ممّن يترك الصَّلاة أو غيرها من الفرائض مستحلاًّ لها، فإنّه إنْ كان مصرًّا بقلبه على تركها وألاّ يصلّيها أبدًا إلى أنْ يموت كان هذا هو عدم الالتزام بالشّرع وهو كفرٌ أشبه بالاستحلال، ولذلك فلا بدّ من أنْ يوجد هذا العزم على الأداء ولو في وقتٍ من الأوقات أو يومًا من الأيّام، احترازًا من عدم الالتزام أو الاستحلال، وهو واضحٌ أيضًا ولله الحمد.

---

(١) وهذه من المسائل الخلافيّة بين أهل السنّة كما بيّنتُ ذلك في (دلائل البرهان)، على أنَّ الصّحيح أنّ تَرْكَ أعمال الجوارح بالكليّة دليلٌ على انتفاء أصل الإيمان من القلب، ولا يُتَصَوَّر فيمن كان هذا حاله إلاّ أنْ يكون من الكافرين عياذًا بالله.

ماذا يلزم (فاروق الغيثي) إن أصرّ على سوء فهمه؟!!

فإنْ أصرّ (فاروق الغيثي) -بعد هذا كلّه!- على سوء فهمه مكابرةً وعنادًا وأبى إلاّ أنْ ينسب إلى العبارة السّابقة أنّ المعنيّ بها تارك أعمال الجوارح بالكليّة، فيُقال له:

هبْ أنّ الأمر ما تقول، فالسّؤال هنا: هل أبو الحسن الأشعري حينما يتكلّم عن الفرق لا يذكر من عقائدها إلاّ ما اختصّت به دون غيرها في جميع ما يذكره عنهم؟! فإنْ قلت: نعم، بَطَلَتْ دعواك بما سيورد عليك إنْ شاء الله! وإنْ قلت: لا يلزم، فقد أبطلتَ دعواك بنفسك، وكنت شاهدًا عليها بالضّلال المبين.

قال أبو الحسن الأشعري في (مقالات الإسلاميِّين) (١/ ٣٥١) **بعد أنْ ذكر جملة من أقوال زهير المرجئ:** «ويزعم هو وسائر **المرجئة** أنّ الفسَّاق من أهل القبلة مؤمنون بما معهم من الإيمان، فاسقون بارتكاب الكبائر، وأمرهم إلى الله سبحانه، إنْ شاء عذَّبهم،وإنْ شاء عفا عنهم».

أليس هذا يا (فاروق الغيثي) هو قول أهل السنّة أيضًا، أمْ أنّك تقولها وبكلِّ جرأة: إنّ أهل السنّة مرجئةٌ أيضًا؟!!

مع أنّ أبا الحسن الأشعري نفسه قد حكى قبلُ جملةَ قولِ أصحابِ الحديث وأهل السنّة في كتابه (المقالات) (١/ ٣٤٥-٣٥٠)، وقد صرّح في ختام ذلك بأنّه يتبنّى هذه الأقوال وإليها يذهب، وكان من جملة ما ذكره عنهم: «ولا يشهدون على أحدٍ من أهل الكبائر بالنّار، ولا يحكمون بالجنّة لأحدٍ من الموحِّدين حتّى يكون الله سبحانه يُنزِلَهم حيث شاء، ويقولون: أمرهم إلى الله، إنْ شاء عذَّبهم، وإنْ شاء غفر لهم!».

أليس هذا المنقول عن أصحاب الحديث هو نفسه ذلك المنقول عن المرجئة! فهل يجوز أمانةً وديانةً أنْ ننسب أهل السنّة إلى هؤلاء المرجئة بدعوى هذا الاشتراك؟!!

وعلى هذا يكون الكلام الذي ذكره أبو الحسن الأشعري في مقولته السّابقة – إنْ

أصرّ (فاروق الغيثي) على سوء فهمه - إنّما هو من باب إتمام حكاية المذهب عمومًا من غير تخصيص ذلك بالمرجئة دون غيرهم، فإنّ عدم التّكفير بترك الصّلاة أو بترك الصّلاة والصِّيام على هذا الوجه المذكور من التّسويف والتشاغل هو قولٌ لبعض أهل السنّة كما لا يخفى.

مع أنّ الفرق ظاهرٌ هنا أيضًا بين أهل السنّة والمرجئة، فإنّ أولئك التّومنيّة المرجئة قد تناقضوا واضطربوا، وأبوا أنْ يسمّوا فاعل المحرَّمات وتارك الفرائض فاسقًا، بل يقولون عنه إنّه فَسَق وعصى! ولا يزيدون على ذلك بأنْ يقولوا هو فاسق، وهذا ما لا يقول به أهل السنّة والجماعة، فبان افتراقُ الصَّفين وتمايزُ الفريقين، والله المستعان.

ومن هذا الباب - أعني: حكاية المذهب عمومًا من غير تخصيص - ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (١٣/ ٤٩):

«قالت المرجئة مقتصدتهم وغلاتهم كالجهميّة: قد علمنا أنّ أهل الذُّنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النّار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث».

ومعلومٌ أنّ هذا هو قول أهل السنّة أيضًا! وإنّما حكى شيخ الإسلام هذا المذهب عن المرجئة حكايةً عامّةً من غير تخصيصٍ بهم دون غيرهم؛ لبيان واقعهم بالنَّظر إلى الخوارج والمعتزلة.

وبيان ذلك في إيراد كلام شيخ الإسلام بتمامه حيث قال:

«والأصلُ الذي منه نشأ النِّزاعُ: اعتقادُ من اعتقد أنّ من كان مؤمنًا لم يكنْ معه شيءٌ من الكفر والنِّفاق، وظنَّ بعضهم أنّ هذا إجماعٌ، كما ذكر الأشعريّ أنّ هذا إجماع، فهذا كان أصل الإرجاء، كما كان أصلُ القدرِ عجزَهم عن الإيمان بالشّرع والقدر جميعًا.

فلمّا كان هذا أصلهم صاروا حزبين:

قالت الخوارج والمعتزلة: قد علمنا يقينًا أنّ الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأنّ الإيمان لا يتبعّض، ولا يكون في العبد

إيمانٌ ونفاق، فيكون أصحاب الذُّنوب مخلَّدين في النّار؛ إذْ ليس معهم من الإيمان شيء.

وقالت المرجئة مقتصدتهم وغلاتهم كالجهميّة: «قد علمنا أنّ أهل الذُّنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النّار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث، وعلمنا بالكتاب والسنّة وإجماع الأئمّة أنّهم ليسوا كفّارًا مرتدِّين، فإنّ الكتاب قد أمر بقطع السّارق لا بقتله، وجاءت السنّة بجلد الشّارب لا بقتله، فلو كان هؤلاء كفّارًا مرتدِّين لوجب قتلهم، وبهذا ظهر للمعتزلة ضعف قول الخوارج فخالفوهم في أحكامهم في الدُّنيا» الخ.

ومعلومٌ أنّ هذا المحكيّ عن المرجئة هو قول أهل السنّة أيضًا، وهو حجّتهم أيضًا على الخوارج والمعتزلة.

فليُتَنَبَّه إلى مثل هذا، وليُنظرْ إلى ما يُقال عن الفِرَقِ في مثل هذه المحالِّ، وليُتأمَّل هل ما قيل عنها في الموضع المراد مختصٌّ بها دون غيرها، أمْ يشاركها فيها غيرها فيكون الأمر حينئذٍ من باب حكاية المذهب عمومًا، أو حكايتها مقابل فرقٍ معيَّنة، أو لبيان ما جرّهم إلى الضّلالات من الأدلّة التي لم يفهموها حقّ الفهم، أو لأيِّ غرضٍ آخر ليس من بينه التَّخصيص، فإنَّ معرفة ذلك ممّا يفيد الباحث والنّاظر كثيرًا، والله الموفِّق والمسدِّد.

* * *

(فاروق الغيثي) يُبرّئ الشّيخ ربيعًا من عقيدة التّومنيّة مـــن حيــث لا يشعـــر!!

قال (فاروق) في (إصلاح الخلل!!...) ص٧و٨:

«فهم إذًا يرون أنّ تارك جنس العمل ناقص الإيمان وليس بكافر، فلننظر الآن ماذا يعتقد ربيع المدخلي، وعلى ماذا يوالي ويعادي؟؟!! قال ربيع المدخلي: «فإذا كان هناك أحدٌ يقول في تارك جنس العمل إنّه **ناقص الإيمان** أو مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان فإنّه لا يصحّ أنْ يُقال عنه أنّه قد وافق المرجئة» (النّصيحة الثّانية لفالح (ص١٨) بتاريخ: ٢٤صفر١٤٢٥هـ)، **فربيع يعتقد أنّ تارك جنس العمل ناقص الإيمان**، والمعاذيّة التّومنيّة يعتقدون نفس العقيدة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة أنّ مُعْتَقِدُ[1] هذه العقيدة إنّما هو من جملة جماهير المرجئة وداخلٌ في فرقهم وخصوصًا الفرقة العاشرة منهم».

أقول:

أوّلاً: ما نقله (فاروق) عن الشّيخ ربيع حجّةٌ على (فاروق) في ظلمه المشين، وشهادةٌ منه على تبرئة الشّيخ ربيع من الإرجاء من حيث لا يريد، فإنّ الشّيخ ربيعًا على حدّ زعم (فاروق) يعتقد أنّ تارك جنس العمل **ناقص الإيمان** وهذا يكفي في أنّ الشّيخ حفظه الله يرى أنّ الأعمال من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ ترك الفرائض يؤثّر في الإيمان فينقصه، وأين هذا من عقيدة التّومنيّة المعاذيّة الإرجائيّة الذين لا يرون أنّ الأعمال من الإيمان، ولا يقولون بتبعّض الإيمان ولا أنّه يزيد أو ينقص، وتارك الفرائض عندهم لا يسمّى فاسقًا، ولا يضرّ ذلك بإيمانه شيئًا، بل إيمانه مع هذا تامٌّ!!

* * *

(١) هكذا! والصّواب: مُعْتَقِدَ.

(فاروق الغيثي) ينسـج الكذب والـزّور على رؤوس الأشهـــاد!!

ثانيًا: لعلّ القارئ - الذي له أدنى اطّلاعٍ على لغة العرب!- يستغرب من هذه النّسبة إلى الشّيخ بناءً على هذا الكلام المنقول عنه، فإنّ غاية ما فيه أنّ الشّيخ ربيعًا قال: «**إذا كان هناك أحد** يقول في تارك جنس العمل إنّه ناقص الإيمان»، ولم يقل: أنا أقول إنّ تارك جنس العمل ناقص الإيمان!

والفرق بين العبارتين من أوضح الواضحات، ومع هذا لا يستحي (فاروق الغيثي) أنْ ينسج الكذب والزّور على رؤوس الأشهاد ويقول من غير خجل ولا حياء: «ربيع يعتقد أنّ تارك جنس العمل ناقص الإيمان»!!

وَمِمّا جَرى كَالوَسمِ في الـدَهرِ قَـولُهُم: ... عَـلى نَفـسِهِ يَجنـي الجَهـولُ وَيُجـرِمُ

* * *

(فاروق الغيثي) يُصرّ على الكذب والزّور مــــرّةً أخــــرى!!

ثالثًا: أنّ الشّيخ ربيعًا قد أنكر هذه النّسبة المزعومة بنفسه، وقد وقف هذا الظالم المفتري على هذا الإنكار وكتمه، يؤكّد ذلك أنّه نقل كلامًا - كما في ص١٦من كتابه (إصلاح الخلل!!...) - من المذكّرة التي أنكر فيها الشّيخ هذه النِّسبة.

قال الشّيخ في مذكّرة (أسئلة وأجوبة على مشكلات فالح) ص٦٨ وذلك في الحاشية رقم (٢) وهو يردّ على (فالح الحربي):

«**أنا لم أقل إن تارك جنس العمل ناقص الإيمان**، ولم أتعرّض لذكر من كفَّره ولا لمن لم يكفِّره، وإنما رددت خطأك فكيف تجعلني من غلاة المرجئة وأنا أحارب الإرجاء والبدع جميعًا، ما أجرأك على التبديع».

فماذا عسى أنْ يقول المرء وقد قالها الشّيخ صراحةً والمجرم الأثيم (فاروق الغيثي) مع ذلك ما يزال يرفل في ثوب - بل أثواب! - الكذب والزّور! وما حاله ومن على شاكلته إلاّ كما قال ابن القيّم رحمه الله:

فَــإِذَا أَصَــاخَ بِــسَمعِهِ مَلَــؤوهُ مِـــن كَــذِبٍ وَتَلبِــيسٍ وَمِـــن بُهتَــانِ!!

[وأخيراً فإنّ الشَّيخ ربيعًا يكفِّر (تارك العمل بالكلِّيَّة)، وقد صرَّح بذلك مرارًا، ليدحض بذلك كلَّ ما يفتريه عليه الفئةُ الحداديَّة، وعلى رأسهم (فالح الحربي) و(فاروق الغيثي)][1].

* * *

(١) من زيادات الشّيخ ربيع حفظه الله وسدّد خطاه.

المطلب الرابع

وقفاتٌ مع ضلالات (فاروق الغيثي) فيما نسبه إلى الشّيخ ربيع المدخلي من عقيدة شبابة بن سُوار المرجئ

(فاروق الغيثي) يكذب مرّة أخرى على الشّيخ ربيع
وينسب إليه – هذه المرّة (!) – العقيدة السّوارية!!

قال (فاروق الغيثي) في (إصلاح الخلل!!...) ص٢٣:

«قال ربيع عن رسالة حمد العتيق: «إلى أنْ وصلت إلى الصّحيفة الخامسة فإذا فيها: «الفصل الثّالث: ترك جنس العمل كفرٌ أكبر، المبحث الأوّل: صورة المسألة هي في رجلٍ نطق بالشّهادتين ثمّ بقي دهرًا لم يعمل خيرًا مطلقًا لا بلسانه ولا بجوارحه ولم يعد إلى النّطق بالشّهادتين مطلقًا مع زوال المانع»، ثمّ قال ربيع مقرًّا قول حمد العتيق السّابق: «ثمّ يبقى دهرًا لم يعمل خيرًا مطلقًا لا بلسانه ولا بجوارحه ولم يعد إلى النّطق بالشّهادتين مطلقًا» **حيث يعتقد ربيع أنّ النّطق باللّسان جزءٌ من العمل**، وأنّه ينفع صاحبه وينجيه من الكفر ولو ترك كلّ الأعمال، وهذه من أخبث أقاويل المرجئة، وهو قول شُبابة بن سوار المرجئ».

وقال (فاروق الغيثي) أيضًا ص٢٧:

«وقد فسّر ربيع العمل بأنّ منه النُّطق بالشّهادتين كما سبق، ووافق شبابة في عقيدته الخبيثة».

هكذا جمع (فاروق) كيده ثمّ افترى!

ولا يلوح من بقايا استدلاله على هذه الفرية إلاّ ما نقله بقوله: «قال ربيع مقرًّا قول حمد العتيق السّابق: «ثمّ يبقى دهرًا لم يعمل خيرًا مطلقًا لا بلسانه ولا بجوارحه ولم يعد إلى النّطق بالشّهادتين مطلقًا»، فاستنبط منه هذا الأثيم أنَّ الشَّيخ يعتقد أنّ النُّطق باللِّسان جزءٌ من العمل.

فيُقال جوابًا على هذا: قد جعل بعض أهل العلم للِّسان قولاً وعملاً.

قال شيخ الإسلام في (الواسطيّة) ص٦٥: «ومن أصول أهل السنّة والجماعة أنّ الدِّين والإيمان قولٌ وعمل: قول القلب و**اللِّسان**، وعمل القلب و**اللِّسان** والجوارح».

قال العلاّمة محمّد بن صالح العثيمين في شرحه على الواسطيّة (٢/ ٦٣٧و٦٣٨): «وعمل اللِّسان هو قوله، لكنْ إنْ قلنا إنّ عمل اللِّسان قولُه صار في كلام المؤلِّف تكرارٌ، لكنْ يمكنُ أنْ نقول: إنّ مراد المؤلِّف بقوله «عمل اللِّسان» أي: حركة اللِّسان، فيكون قول اللِّسان ما يُسمع، وعمل اللِّسان حركته، ومعلوم أنّ القول يتكوَّن من حركة اللِّسان وحركة اللَّحيين والشّفتين، فحركة هذه الأعضاء تدخل في الإيمان؛ **لأنّها عمل**».

وقال العلامة حافظ الحكمي في (أعلام السنّة المنشورة) ص٢٦: «س٣٦: ما هو الإيمان؟ الجواب: الإيمان قولٌ وعمل، قول القلب و**اللِّسان**، وعمل القلب و**اللِّسان** والجوارح».

وأيضًا في (معارج القبول) (٢/ ٤٩٣) وهو يشرح قوله في منظومته:

اعلــم بــأنّ الــدِّين قــولٌ وعمــلْ ... فاحفظهُ وافهمْ مـا عليـهِ ذا اشـتملْ

قال رحمه الله: «(قول) أي: بالقلب واللِّسان، (وعمل) أي: بالقلب و**اللِّسان** والجوارح، فهذه أربعةُ أشياءٍ جامعةٍ لأمور دين الإسلام».

ثمّ بيّن هذه الأمور الأربعة بالتّفصيل، وبيّن أنّ قول القلب هو تصديقه وإيقانه، وأنّ قول اللِّسان هو النّطق بالشّهادتين والإقرار بلوازمها، وأنّ عمل القلب هو النيّة والإخلاص والمحبّة والانقياد والإقبال على الله عز وجل والتوكّل عليه ولوازم ذلك وتوابعه، وذكر الأدلّة على ذلك، ثمّ قال (٢/ ٤٩٧): «الرّابع: **عمل اللِّسان** والجوارح، فـ(**عمل اللِّسان**) ما لا يؤدّى إلاّ به كتلاوة القرآن وسائر الأذكار من التّسبيح والتّحميد والتّهليل والتّكبير والدّعاء والاستغفار وغير ذلك، و(عمل الجوارح) ما لا يؤدّى إلاّ بها مثل القيام والرّكوع والسّجود والمشي في مرضاة الله كنقل الخُطا إلى المساجد وإلى الحجّ والجهاد في سبيل الله عز وجل والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وغير ذلك ممّا

يشمله حديث شعب الإيمان»، ثمّ ذكر رحمه الله الأدلّة على ذلك من الكتاب والسنّة.

وقد يجري لسانهم بذلك مع أنّهم يُدخِلون نطق اللِّسان عمومًا في قوله.

قال فضيلة الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان في «مذهب أهل السنّة والجماعة في الإيمان، إعداد: عبد اللّطيف باشميل(!)»ص١٧: «فالإيمان ليس هو مجرّد دعوى، الإيمانُ أعمالٌ وأقوالٌ واعتقاد، كما قال أهل السنّة والجماعة. الإيمان قولٌ باللِّسان: فاللِّسان ينطق بالشّهادتين، وكذلك اللِّسان ينطق بذكر الله عز وجل بالتَّسبيح والتّهليل والتّكبير وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والدّعوة إلى الله، هذه **أعمال اللِّسان** وأقوال اللِّسان» الخ.

بل قد يعبِّر بعض أهل العلم عن النّطق بالشّهادتين بأنّه فعل اللِّسان، وهو لا يقصد ما قصده أولئك المرجئة من التحيُّل بذلك على عدم إدخال عمل الجوارح في مسمّى الإيمان، بل يصرِّح بأنّ عمل الجوارح من الإيمان، فلا يُرْمَى لا بإرجاءٍ ولا بغيره.

قال الحافظ ابن مندة في كتاب (الإيمان) (١/ ٣٣٢) بعد أنْ ذكر حديث: «**الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ أو ستُّوْنَ شُعْبَة، أَفْضَلُها شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْق، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَان**»: «فجعل الإيمان شُعبًا، بعضها باللِّسان والشّفتين، وبعضها بالقلب، وبعضها بسائر الجوارح، فشهادة أنْ لا إله إلاّ الله **فعلُ اللِّسان**، تقول: شهدتُ أشهد شهادةً، والشّهادة فعله بالقلب **واللِّسان**، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك، والحياء في القلب، وإماطة الأذى عن الطَّريق فعلُ سائر الجوارح».

فإذا كان بعض أهل العلم يجعلون للِّسان قولاً هو النّطق بالشّهادتين، وعملاً هو تلاوة القرآن والتّسبيح والتّهليل ونحو ذلك، أو كان بعضهم يجري على لسانه التّعبير عن قول اللِّسان بأنّه عمله أيضًا، أو كان بعضهم يعبِّر عن النّطق بالشّهادتين بأنّه فعل اللِّسان، فلا يسوغ لأحدٍ أنْ يقول عنهم: إنّهم مرجئة!! بل وأنْ يلصق بهم أخبث أقوال المرجئة!! وقد خالفوا هؤلاء المرجئة جذريًّا، فأدخلوا عمل الجوارح في مسمّى الإيمان،

وقالوا: لا يجزئ قولٌ من غير عمل، ولا يكفي في النّجاة من الدّخول في النّار أو الخلود فيها أنْ يتلوَ القرآن وأنْ يسبّح ويهلّل ويذكر الله آناء الليل وأطراف النّهار وهو لا يؤدّي ما افترضه الله عليه من الواجبات الظّاهرة!!

أمّا شبابة بن سوار وسائر المرجئة، فإنّهم أخرجوا عمل الجوارح من مسمّى الإيمان، وبعضهم تحيّل في سبيل ذلك بحيلٍ ماكرة، كما فعل شبابةُ هذا.

* * *

بيان مذهب شبابة بن سوار وحيلته الخبيثة

قال الخلاّل في (السنّة) (٣/ ٥٧٠): «ومن قول المرجئة أنّ الإيمان قولٌ باللّسان وعمل الجارحة، فإذا قال فقد عملتْ جوارحه، وهذا أخبث قولٍ لهم».

ثمّ ذكر عن الإمام أحمد بإسناده قولَه: «كان شبابة يدعو إلى الإرجاء، وكتبنا عنه قبلَ أنْ نعلم أنّه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمانُ قولٌ وعمل، فإذا قال فقد عَمِل بلسانه، قولٌ رديء» (٣/ ٥٧١).

وقال (أي: الخلاّل) (٣/ ٥٧١و٥٧٢): أخبرنا محمّد بن عليّ قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعتُ أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) وقيل له: شبابة أيّ شيء يقول فيه، فقال: شبابةُ كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حُكِيَ عن شبابةَ قولٌ أخبثُ من هذه الأقاويل ما سمعتُ أحدًا عن مثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عَمِل، قال: الإيمانُ قولٌ وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عَمِل بجارحته، أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلّم، ثمّ قال أبو عبد الله: هذا قولٌ خبيث ما سمعتُ أحدًا يقول به، ولا بلغني.

فشبابةُ بن سوار ومن اتّبعه أخرجوا عمل الجوارح من مسمّى الإيمان، وراموا أنْ يتستَّروا تحت الألفاظ الجميلة لعلّهم بذلك يذرّون الرّماد في العيون فلا يُتَفَطَّن لهم ولا يُنتَبه لباطلهم، فكان أنْ زيَّنتْ لهم شياطينهم حيلةً خبيثة، تنمّ عن المكر الشَّديد والكيد المَريد، وذلك بأنْ يقولوا بقول أهل السنّة: إنّ الإيمان قولٌ وعمل، ويفسِّروا العملَ هذا بأنّه قول اللّسان لا غير!!

فتسنّى لهم بذلك ما أرادوا من إخراج عمل الجوارح من مسمّى الإيمان.

* * *

مفارقة عساكر السنّة لشبابة بن سوار
في حيلته الخبيثة

لقد فارق أهلُ السنّة شبابةَ بنَ سوارٍ في حيلته الخبيثة، وأدخلوا عمل الجوارح في مسمّى الإيمان، ومن سمّى منهم قول اللّسان عملاً فإنّه قد أدخل عمل الجوارح في مسمّى الإيمان كسائر أهل السنّة، فكانوا بذلك على نورٍ من ربِّهم، لا خلاف بينهم في ذلك بحمدِ الله ومنِّه.

وقد نصح بمذهبهم – مذهبِ الحقِّ والهدى – أسدُ السنّة الهُمام الشّيخ ربيع بن هادي حفظه الله بقوله في (كلمة حقّ حول جنس العمل) ص٣:

«أنصح السّلفيِّين أنْ يلتزموا بقول السّلف الشّائع المتواتر من أوّل عهد السّلف إلى يومنا هذا، ألا وهو قولهم: إنّ الإيمان قولٌ وعمل: قولٌ بالقلب واللّسان، وعملٌ بالقلب والجوارح، أو إنّ الإيمان قولٌ باللِّسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان يزيد بالطّاعة وينقص بالعصيان، أو كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «الإيمان قولٌ وعمل، يزيد وينقص» الخ.

* * *

وقفة وتذكير

لقد بان لذوي البصائر الفرقانُ المبينُ بين أهل السنّة وشبابة بن سوار، والبون الشّاسع بين المذهبين، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

وفي الحقيقة لا أدري بماذا ابتُلِي (فاروق الغيثي) حقًّا: أبسوء الفهم وبلادة الذِّهن أم بالتَّجاهل والتَّعامي والتّلبيس والتَّغرير، أم جمع بين ذلك كلّه؟!!

أيسوغ لك يا (فاروق) أنْ ترميَ أهل السنّة بالإرجاء وهم يصرِّحون ليل نهار بالحقِّ المبين؟!!

وهل يسوغ لك أنْ تتّهم مسلمًا بعقيدةٍ هو يحاربها ويَصدَعُ بخلافها؟!!

وأنت لمّا اتّهمتَ الشّيخ ربيعًا بعقيدة شبابة بن سوار الذي أخرج عمل الجوارح من مسمّى الإيمان وتحيَّل على ذلك بحيلته القذرة؛ قد قرأت ما دوّنه الشّيخ في نفس رسالته حينما قال حفظه الله: «وأنصح السّلفيِّين أنْ يلتزموا بقول السّلف الشّائع المتواتر من أوّل عهد السّلف إلى يومنا هذا، ألا وهو قولهم: إنّ الإيمان قولٌ وعمل: قولٌ بالقلب واللِّسان، وعملٌ بالقلب والجوارح، أو إنّ الإيمان قولٌ باللِّسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان» الخ.

فكيف ترمي الشّيخ بموافقة شبابة بن سُوار الذي أخرج عمل الجوارح من مسمّى الإيمان والشَّيخ يصرّح في نفس رسالته بأنّ عمل الجوارح من الإيمان وبعباراتٍ واضحة جليّة؟!!

أهكذا تكون نسبة المذاهب والأقوال، بالكذب والبهتان؟!!

سبحانك ربّنا وإليك المصير.

اللهم جنِّبنا منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

الفصل الثالث

(فاروق الغيثي) و (بعض) افتراءاته على أهل العلم

* وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوّل: (فاروق الغيثي) وجنايته على الحافظ ابن رجب.

- المطلب الثّاني: (فاروق الغيثي) وجنايته على الإمام إسحاق بن راهويه:
  - الحافظ ابن رجب يشير إلى أنّ مخرج كلام الإمام إسحاق هو التّغليظ.
  - وقفات مع ضلالات المرجئة من خلال كلام الإمام سفيان بن عيينة كما في كتاب (السنّة) لعبد الله بن الإمام أحمد.
  - عودة إلى كلام الإمام إسحاق بن راهويه وبيان ما يلزم (فاروق الغيثي) من المحامل في فهمه.

- المطلب الثّالث: (فاروق الغيثي) وجنايته على الإمامين ابن تيمية وابن القيم:
  - (فاروق الغيثي) يفتري على أئمّة السنّة ومنهم ابن تيمية وابن القيّم.
  - سؤالٌ يفرض نفسه!!
  - هل شيخ الإسلام ينسب أهل السنّة الذين لا يكفّرون تارك أعمال الجوارح إلى الإرجاء كما زعم (فاروق الغيثي)؟!!.
  - (فاروق الغيثي) يقع في القياس الصُّوري الشّبهي!! ويخلط في الأعمال المشتركة بين جهة صدورها من المؤمنين وجهة صدورها من الكافرين.

- (فاروق الغيثي) واعتداؤه على الشّيخ ربيع المدخلي بقياسه المنقوض!!
- تنبيه على مسألة (حمل المجمل على المفصَّل) وبيان (شيء) من تخبّطات (فاروق الغيثي) فيها!!
- (فاروق الغيثي) يقع في القياس الفاسد مرّةً أخرى!
- الصّواب أنّه لا مجاز في اللّغة وأنّ الحقائق: لغويّة وشرعيّة وعرفيّة.
- (فاروق الغيثي) يقع على أمّ رأسه، ويعتبر (الظّاهر) (مجملاً)!!
- (فاروق الغيثي) يفسّر (جنس العمل) على مذهب الخوارج الأقحاح!!

* * *

المطلب الأوَّل

(فاروق الغيثي) وجنايته على الحافظ ابن رجب

قال (فاروق الغيثي) في (إصلاح الخلل!!...) ص٢٧:

«قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وقد كان طائفةٌ من المرجئة يقولون: الإيمان قولٌ وعمل - موافقةً لأهل السنّة -، ثمّ يفسِّرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللِّسان، وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعتُ أنّ أحدًا قال به ولا بلغني، يعني: أنّه بدعة، لم يقله أحدٌ ممّن سلف» فتح الباري لابن رجب (١/ ١١٣-١١٤)».

وقد عنون **(فاروق) لهذا النَّقل بقوله:** «الإمام ابن رجب الحنبلي ينسب ما اعتقد ربيعٌ إلى المرجئة!!»، واتَّخذ ذلك ذريعةً إلى رمي الشّيخ ربيع بعقيدة شُبابة بن سوار، وأنكر على الشّيخ أنْ يسمِّيَ القولَ عملاً، والسّؤالُ الذي يفرض نفسه: هل كان (فاروق) أمينًا في هذا النَّقل الذي ألّب به على الشّيخ ربيع ورماه به بالإرجاء؟

ولكي يتّضح الجواب لك أيّها القارئ الكريم فإنِّي أنقل لك كلام الحافظ ابن رجب برمّته، لترى بنفسك جناية هذا الرّجل المدعو (فاروق) على أئمّة الإسلام.

قال الحافظ ابن رجب في (فتح الباري) (١/ ١٢٠-١٢٤):

قال البخاري:

١٨ - باب[1]

من قال: إنَّ الإيمان هو العمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]، **وقال عدة من أهل العلم في قوله عز وجل:** ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]: **عن قول لا إله إلا الله، وقال:** ﴿لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ ﴾ [الصافات: ٦١].

ثم خرّج حديث:

---

(١) قال محقِّقه: سقط من «ف» الباب (١٧).

٢٦- **أبي هريرة أنَّ النبيَّ[١] صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أيُّ العمـلِ أفضـل؟ قال: «إيمَـانٌ بالله ورَسُـوْلِه»، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور».**

مقصود البخاري بهذا الباب: أنّ الإيمان كلُّه عمل؛ مناقضةً لقول من قال: إنَّ الإيمان ليس فيه عملٌ بالكليَّة؛ فإنَّ الإيمان أصله تصديقٌ بالقلب، وقد سبق ما قرَّره البخاريُّ أنَّ تصديق القلب كَسْبٌ له وعمل، ويتبع هذا التَّصديقَ قولُ اللِّسان، ومقصودُ البخاريّ هاهنا: أنْ يُسمّى عملاً أيضًا.

أمَّا أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل، ولا حاجة إلى تقرير ذلك؛ فإنه لا يخالف فيه أحد، فصـار الإيمان كلُّه - على ما قرَّره - عملاً.

والمقصود بهذا الباب: **تقريرُ أنَّ قولَ اللِّسان: عملُه**؛ واستـدلَّ لذلك بقـوله تعـالى: ﴿وَتِلْكَ[٢] ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢] وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١]، ومعلومٌ أنَّ الجنَّة إنَّما يستحقُّ دخولها بالتَّصديق بالقلب مع شهادة اللِّسان، وبها يخرج من يخرج من أهل النَّار فيدخل الجنَّة كما سبق ذكره، وفي «المسند» عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «مفتاح الجنّة: لا إله إلا الله»[٣]، وحكى البخاريُّ عن عدة من أهل العلم أنَّهم قالوا في قوله تعالى﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]: عن قول لا إله إلا الله؛ **ففسَّروا العمل بقول كلمة التَّوحيد.**

وممَّن رُوِيَ عنه هذا التَّفسير: ابن عمر، ومجاهد[٤]، ورواه ليث بن أبي سليم، عن

---

(١) قال محقِّقه: في «اليونينية»: «رسول الله».

(٢) قال محقِّقه: في «ف»: «تلكم» وأصلحها.

(٣) قال محقِّقه: «المسند» (٥/ ٢٤٢).

(٤) قال محقِّقه: أخرج أثر ابن عمر ومجاهد: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٤٦).

بشير بن نهيك، عن أنس موقوفًا[١]، ورُوي عنه مرفوعًا - أيضًا - خرَّجه التِّرمذي وغرَّبه[٢]، وقال الدَّارقطني: ليثٌ غير قويّ، ورَفْعُه غير صحيح[٣]، وقد خالف في ذلك طوائفُ من العلماء من أصحابنا وغيرهم كأبي عبد الله بن بطَّة، وحملوا العمل في هذه الآيات على أعمال الجوارح؛ واستدلُّوا بذلك على دخول الأعمال في الإيمان.

وأمَّا حديث أبي هريرة: فهو يدلُّ على أنَّ الإيمان بالله ورسوله عملٌ؛ لأنَّه جعله أفضل الأعمال، والإيمانُ بالله ورسولِه الظَّاهر أنَّه إنَّما يُراد به الشَّهادتان مع التَّصديق بهما؛ ولهذا ورد في حديث: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ»[٤]، وفي روايةٍ ذكر الإيمان بالله ورسوله بدلَ الشَّهادتين؛ فدلَّ على أنَّ المراد بهما واحد؛ ولهذا عطف في حديث أبي هريرة على هذا الإيمان (الجهاد) ثمّ (الحجّ)، وهما ممّا يدخل في اسم الإيمان المطلق؛ لكن الإيمان بالله أخصُّ من الإيمان المطلق، **فالظَّاهر أنَّه إنَّما يُراد بهما الشَّهادتان مع التَّصديق بهما، فإذا سمَّى الشَّهادتين عملاً دلَّ على أنَّ قول اللِّسان عمل.**

وقد كان طائفةٌ من المرجئة يقولون: الإيمانُ قولٌ وعمل - موافقةً لأهل الحديث -، ثمّ يفسِّرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللِّسان، وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أنَّ أحدًا قال به، ولا بلغني، يعني أنَّه بدعة لم يقله أحدٌ ممّن سلف[٥]، لعل مراده إنكار تفسيرِ قولِ أهل السنّة: الإيمان قولٌ وعملٌ بهذا التفسير؛ فإنَّه بدعة، وفيه عيٌّ وتكرير؛ إذ العمل

---

(١) قال محقِّقه: رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٤٦).

(٢) قال محقِّقه: الترمذي (٣١٢٦)، وأخرجه مرفوعًا -أيضًا- ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٤٦).

(٣) قال محقِّقه: الدارقطني في «علله» (٤/ ق ٣٣- ب).

(٤) قال محقِّقه: سبق وهو حديث رقم (٨).

(٥) قال محقِّقه: «السنة» للخلال (٩٨٢)، وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٥)، وابن حجر في «تهذيبه»(٤/ ٣٠٢).

على هذا: القولُ بعينه، **ولا يكون مراده إنكارَ أنَّ القول يُسمَّى عملاً**.

ولكنْ رُوِيَ عنه ما يدلُّ على إنكار دخول الأقوال في اسم الأعمال، فإنَّه قال في رواية أبي طالب في رجلٍ طلَّق امرأته واحدةً ونوى ثلاثًا، قال بعضهم: له نيَّته، ويحتجّ بقوله: «**الأَعْمَالُ بِالنِيَّات**»، قال أحمد: ما يشبه هذا بالعمل؛ إنَّما هذا لفظُ كلامِ المرجئة يقولون: القولُ هو عمل، لا يحكم عليه بالنيَّة، ولا هو من العمل، وهذا ظاهرٌ في إنكار تسمية القول عملاً بكلِّ حال، وأنَّه لا يدخل تحت قوله «**الأَعْمَالُ بِالنِيَّات**»، وكذلك ذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب (السنّة).

وهذا على إطلاقه لا يصح؛ فإنَّ كنايات الطَّلاق كلُّها أقوالٌ ويُعتبر لها النيّة، وكذلك ألفاظ الإيمان والنُّذور أقوالٌ ويُعتبر لها النيَّة، وألفاظُ عقودِ البيع والنّكاح وغيرُهما أقوالٌ ويؤثر فيها النيَّة عند أحمد، كما تؤثِّر النيَّة [في][1] بطلان نكاح التَّحليل وعقود التَّحليل على الرِّبا، وقد نصَّ أحمد على أنَّ من أعتق أَمَتَه وجعل عتقها صداقها أنَّه يعتبر له النيّة، فإنْ أراد نكاحها بذلك وعِتْقَها انعقدا بهذا القول، وكذلك ألفاظُ الكفر المحتملة تصير بالنيَّة كفرًا، **وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الأقوال تدخل في الأعمال** ويُعتبر لها النيّة، ومسألة الطلاق المذكورة فيها عن أحمد روايتان أيضًا.

وقد خرَّج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الطلاق) له بدخول القول في العمل، وأنَّ الأقوال تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «**الأعمالُ بالنيَّات**».

وأبو عبيد محلُّه من معرفة لغة العرب المحلُّ الذي لا يجهله عالم، وقد اختلف النَّاس لو حلف لا يعمل عملاً أو لا يفعل فعلاً فقال قولاً هل يحنث أم لا؟ وكذا لو حلف ليفعلنَّ أو ليعملنَّ هل يبرُّ بالقول أم لا؟

وقد حكى القاضي أبو يعلي في ذلك اختلافًا بين الفقهاء، وذكر هو في كتاب (الأيمان) له أنّه لا يبرّ ولا يحنث بذلك، وأخذه من رواية أبي طالب عن أحمد - التي

(١) قال محقِّقه: كلمة «في» ليست في «ف» وهي لازمة في السياق.

سبق ذكرها -، واستدلّ له بأنّ الأيمان يرجع فيها إلى العرف، والقول لا يسمَّى عملاً في العرف؛ ولهذا يعطف القول على العمل كثيرًا فيدلُّ على تغايرهما عرفًا واستعمالا.

ومن النَّاس من قال: القولُ يدخل في مسمّى الفعل ولا يدخل في مسمّى العمل، وهو الذي ذكره ابن الخشَّاب النَّحوي[1] وغيره.

وقد ورد تسمية القول فعلاً في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١١٢]، انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله بتمامه.

فما أدري ماذا يُقال عن هذا الرّجل؟!!

أما يستحي أنْ يكتم أنّ الإمام البخاري رحمه الله قد قرّر في هذا الباب أنّ القول يُسمّى عملاً؟!!

أما يستحي أنْ يكتم أنّ الحافظ ابن رجب رحمه الله قد رجّح ما قرّره الإمام البخاري وأيّده بالحجّة النّاصعة والبرهان السّاطع؟!!

بل أما يستحي أنْ يكتم ما فسّر به الحافظ ابن رجب كلام الإمام أحمد في عقيدة شبابة بن سُوار، مع أنّه موجود بعد الكلام الذي نقله مباشرةً؟!!

فقد فسّر الحافظ ابن رجب نفسُه كلام الإمام أحمد بقوله: «لعل مراده إنكار تفسيرِ قولِ أهل السنّة: الإيمان قولٌ وعملٌ بهذا التفسير؛ فإنَّه بدعة، وفيه عيٌّ وتكرير؛ إذ العمل على هذا: القولُ بعينه، **ولا يكون مرادُه إنكارَ أنَّ القولَ يُسمَّى عملاً**».

فبيَّن أنّ إنكار الإمام أحمد ليس على كون القول يُسمّى عملاً، وإنّما على كون العمل هو القول فقط، فيتمّ بذلك إخراج عمل الجوارح من مسمّى الإيمان.

فأين هذا الكلام الواضح الجليّ من تشويهات (فاروق الغيثي) وتلبيساته، وكأنّه يظنّ أنّ النّاس يثقون به (!) وهو الكذوب المفتري!

(١) قال محقِّقه: ترجمة السيوطي في «بغية الوعاة» (٢/ ٢٩).

ورحم الله القحطاني حينما قال في نونيّته:

لِحَجَـاجُهُمْ شُـبَهٌ تُخَـالُ ورَوْنَـقٌ   مثـلُ السَّرابِ يلـوحُ للظمـآنِ

وإنْ كان المرء يعجب من شيءٍ فإنّه ليعجب غاية العجب أنْ يبلغ الكذب والخيانة بامرئٍ هذا المبلغ!! ولكنّ هذا العجب سرعان ما يزول حينما نتذكّر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت**»(١).

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٨/ ٣٨٠) في شرح هذا الحديث:

«قوله: «**فاصنع ما شئت**» هو أمرٌ بمعنى الخبر، أو هو للتّهديد، أي اصنع ما شئت فإنّ الله يجزيك، أو معناه: انظر إلى ما تريد أنْ تفعله: فإنْ كان ممّا لا يُستحى منه فافعله، وإنْ كان ممّا يُستحى منه فدعه، أو المعنى أنّك إذا لم تستح من الله من شيءٍ يجب أنْ لا تستحيِ منه من أمر الدِّين فافعله ولا تبال بالخلق، أو المراد الحثّ على الحياء والتّنويه بفضله، أي لمّا لم يَجُزْ صنعُ جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء».

وقال الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحِكَمْ) ص٢٢٢-٢٢٤:

«وقوله: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت**» في معناه قولان:

أحدهما: أنّه ليس بمعنى الأمر أنْ يصنع ما شاء، ولكنّه على معنى الذّمّ والنّهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان:

أحدهما: أنّه أمرٌ بمعنى التّهديد والوعيد، والمعنى إذا لم يكنْ حياءٌ فاعمل ما شئت، فالله يجازيك عليه، كقوله: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥]، وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤)، وفي كتاب الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، برقم: (٦١٢٠).

«مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيْر»[١]، يعني ليقطعها إمّا لبيعها أو لأكلها، وأمثلته متعدّدة، وهذا اختيار[٢] جماعة منهم أبو العبّاس ابن ثعلبة.

والطّريق الثّاني: أنّه أمرٌ ومعناه الخبر، والمعنى أنّ من لم يستحِ صَنَعَ ما شاء، فإنّ المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكنْ له الحياء انهمك في كلِّ فحشاءٍ ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء، على حدِّ قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مَنَ النَّار»[٣]، فإنّ لفظ[ـه][٤] الأمر ومعناه الخبر، وأنّ من كذب عليه يتبوّأ مقعده من النّار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله، وابن قتيبة ومحمّد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلّ على مثل هذا القول.

.... والقول الثّاني في معنى قوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت» أنّه أمرٌ بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأنّ المعنى إذا كان الذي يريد فعله ممّا لا يُستحى من فعله لا من الله ولا من النّاس لكونه من أفعال الطّاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذٍ ما شئت، وهذا قولُ جماعةٍ من الأئمّة منهم إسحاق المروزي الشّافعي، وحكى مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ مسائل أبي داود المختصرة عنه، والذي في النّسخ المعتمدة التّامّة كما حكيناه من قبل، وكذلك رواه عنه الخلاّل في كتاب الأدب» الخ.

وكلُّ هذه المعاني دائرةٌ بين الحثّ على التمسّك بالحياء، والتّحذير من نزعه

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٥٣) وأبو داود في سننه في أبواب الإجارة، باب: ثمن الخمر والميتة، برقم: (٣٤٨٩)، وضعّفه الألباني في (ضعيف الجامع) ص٧٩٣ برقم: (٥٤٩٩)، وفي (ضعيف التَّرغيب والتَّرهيب)(٢/ ١١٠) برقم: (١٤٠٥).

(٢) في الأصل: اختار.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النّبيّ صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٠٧)، من حديث الزّبير رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الزّهد والرّقائق، باب: التثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم، برقم: (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: لفظ.

وارتكاب ما يُخِلّ به، فهي بين ترغيبٍ وترهيب، ولكنْ هل (فاروق الغيثي) ومن على شاكلته يرتدعون؟!

قال المناوي في (فيض القدير) (١/ ٦٣): «وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

إذا لم تخـــشَ عاقبـــةَ الليـــالي ولم تـــستحْي[1] فاصـــنع مـــا تـــشاء»

وتتمّة هذه الأبيات كما في (أدب الدّنيا والدِّين) ص١٨١:

«فـــلا والله مـــا في العـــيش خـــيرٌ ولا الدّنيـــا إذا ذهـــب الحيـــاءُ

يعـــيشُ المـــرءُ مـــا اســـتحيا بخـــير ويبقـــى العـــود مـــا بقـــىَ اللِّحـــاءُ»

وبذلك يتبيَّن لكلّ قارئ عنده أدنى معرفة أنّ (فاروق الغيثي) قد نزع جلباب الحياء وخان الأمانة!! أو أنّه بلغ الغاية في الجهل والحُمق!! وأحلاهما - كما قيل - مُرٌّ!!

* * *

(١) في الأصل: «لم تستحِ»، والوزن يقتضي إثبات الياء.

المطلب الثّاني

(فاروق الغيثي) وجنايته على الإمام إسحاق بن راهويه

قال (فاروق الغيثي) في (إصلاح الخلل!!...) ص٩ تحت عنوان: ربيع من غلاة المرجئة عند الإمام إسحاق بن راهويه:

«نقل الإمام ابن رجب الحنبلي عن الإمام إسحاق بن راهويه أنّه قال: «غلت المرجئة حتّى صار من قولهم: إنّ قومًا يقولون: من ترك الصّلوات المكتوبات وصوم رمضان والزّكاة والحجّ وعامّة الفرائض من غير جحودٍ لها: إنّا لا نكفّره، يرجئ أمره إلى الله بعد، إذْ هو مقرٌّ، فهؤلاء الذين لا شكّ فيهم، يعني: في أنّهم مرجئة«(فتح الباري) لابن رجب: (١/ ٢١)».

* * *

الحافظ ابن رجب يشير إلى أنّ مخرج كلام الإمام إسحاق هو التّغليظ

لقد نقل (فاروق الغيثي) كلام الإمام إسحاق بن راهويه من كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن رجب رحمه الله، فهاك ما ذكره الحافظ برمّته لترى جنوح هذا الجويهل عن جادّة الحقّ والصّواب في فهمه السّقيم.

قال الحافظ ابن رجب في (فتح الباري) (١/ ٢٢-٢٣):

«وأمّا زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يُفرَّقُ بين الصّلاة وغيرها فيزول بترك الصّلاة دون غيرها؟ أم يختصُّ زوال الإسلام بترك الصّلاة والزّكاة خاصّة، وفي ذلك اختلافٌ مشهور، وهذه الأقوال كلُّها محكيَّةٌ عن الإمام أحمد، وكثيرٌ من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصّلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، **حتّى إنّه جعل قولَ من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة**، وكذلك قال سفيان بن عيينة: المرجئة سَمَّوْا تركَ الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم[1]، وليسا سواء؛ لأنَّ ركوب المحارم متعمِّدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهلٍ ولا عذر: هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا ببعث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بشرائعه، وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنّهما سُئِلا عمَّن قال: الصّلاة فريضةٌ ولا أصلِّي، فقالا: هو كافر، وكذا قال الإمام أحمد، ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتّى صار من قولهم: إنَّ قومًا يقولون: مَنْ ترك الصّلوات المكتوبات وصوم رمضان والزّكاة والحجّ وعامّة الفرائض من غير جحود لها لا نكفِّره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرّ، فهؤلاء الذين لا شكَّ فيهم -

(١) أي: ارتكاب المحرَّمات.

يعني في أنّهم مرجئة، **وظاهر هذا: أنّه يكفر بترك هذه الفرائض**».

فيُقال لـ(فاروق الغيثي) ومن نحا منحاه:

إنّ الإمام إسحاق بن راهويه عدَّ قول من قال: لا يكفر المسلم بترك الأركان الأربعة مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، فهل أنتم قائلون بمثل ما قال؟! وهل تعدّون الإمام مالكًا والشّافعيّ مرجئة؛ لأنّهم لا يكفِّرون تارك الأركان الأربعة؟!!

فإنْ قلتم لا نسلِّم أنّ كلام الإمام إسحاق منصبٌّ على من ترك الأركان الأربعة دون الشّهادتين، بل هو منصبٌّ على من ترك الأركان الخمسة كلّها بما فيها الشّهادتان!

فيُقال لكم: هذا في غاية الجهل وسوء الفهم[1]، ودعواكم باطلة من وجوه عدّة، منها:

الأوّل: قول الحافظ: «وأما هذه الخمس فإذا زالت كلُّها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إنْ زال منها الرُّكن الأعظم وهو الشَّهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما، وأمَّا زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء» الخ.

فمورد الخلاف هو فيما عدا الصّورتين المذكورتين:

الأولى: من ترك الأركان الخمسة كلّها بما فيها الشّهادتان.

الثّانية: من ترك الرُّكن الأعظم وهو الشّهادتان.

والثّالثة: هي محلّ الخلاف وهي فيمن ترك الأركان الأربعة بالكليَّة أو ترك بعضًا منها.

الثّاني: سياق الكلام قبل هذا النَّقل عن الإمام إسحاق والسِّياق بعده، فإنّه يتناول في كلا الجانبين الخلاف في تارك الأركان الأربعة.

الثّالث: أنّه لو كان المقصود من هذا الكلام المحكيّ عن الإمام إسحاق تكفير من ترك الأركان الخمسة بما فيها الشّهادتان فما مناسبة ذكره عَقيب مسألة تارك الصّلاة؟!! بل ما هو مناسبة إيراده في سياق القسم الثّالث المختلَف فيه إذا كان المقصود تارك

---

(١) وقد ينفر القارئ الكريم من هذا الفهم السّقيم، ولكنْ عُذري في إيراده أنّ هؤلاء القوم قد تبوَّؤوا من الجهل مكانًا عظيمًا لا يبعد معه أنْ يأتوا بكلِّ عجيب.

الأركان الخمسة؟!!

الرّابع: وهو متفرِّعٌ عمّا قبله، بأنْ يُقال: إنّ كلمة (حتّى) تنبئ عن أنّ المسألة مختلَفٌ فيها، فلو حُمِل الكلام على من ترك الأركان الخمسة فإنّ ذلك مجمعٌ عليه.

الخامس: ما قاله الحافظ ابن رجب عَقيب كلام الإمام إسحاق: «وظاهر هذا: أنّه يكفر بترك هذه الفرائض»، فهل يُقال مثل هذا فيما هو فرقانٌ بين أهل السنّة والمرجئة؟! أمْ أنّ هذا يؤكّد أنّ كلام الإمام إسحاق محمولٌ عند الحافظ على التّغليظ؟! لا شكّ ولا ريب أنّ الثّاني هو المناسب للمقام.

السّادس: هل المرجئة أو أحدٌ من المنتسبين إلى القبلة يقول: إنّ من ترك الشّهادتين يكون مسلمًا؟!! إلاّ أنّ جهميّة المرجئة تقول: إنْ كان مصدِّقًا في قلبه فهو كافرٌ ظاهرًا، وهذا الوجه دليلٌ صريحٌ أوضحُ من ضوء النّهار في أنّه لا يصحّ أنْ تكون نسبة القول إلى المرجئة من الإمام إسحاق هو عدم تكفير من ترك الأركان الخمسة بما فيها الشّهادتان!!

* * *

وقفات مع ضلالات المرجئة
من خلال كلام الإمام سفيان بن عيينة
كما في كتاب (السنّة) لعبد الله بن الإمام أحمد

قال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب (السنّة) ص١٧٦: حدّثنا سويد بن سعيد الهروي، قال: سَألْنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال:

يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قولٌ وعمل.

والمرجئة أوجبوا الجنّة لمن شهد أنْ لا إله إلاّ الله مصرًّا بقلبه على ترك الفرائض.

وسمَّوْا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأنّ ركوب المحارم من غير استحلالٍ معصية، وترك الفرائض متعمِّدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود:

أمّا آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشّجرة، وحرّمها عليه، فأكل منها متعمِّدًا؛ ليكون مَلَكًا أو يكون من الخالدين، فسُمِّي عاصيًا من غير كفر.

وأمّا إبليس لعنه الله فإنّه فرض عليه سجدةً واحدة، فجَحَدها متعمِّدًا فسُمِّي كافرًا.

وأمّا علماء اليهود فعرفوا نعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأنّه نبيٌّ رسولٌ كما يعرفون أبناءهم، وأقرّوا به باللّسان، ولم يتّبعوا شريعته، فسمّاهم الله عز وجل كُفّارًا.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأمّا ترك الفرائض جحودًا فهو كُفر، مثل كُفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفةٍ من غير جحود فهو كفرٌ مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم»، انتهى كلام سفيان رحمه الله.

فمن خلال هذا النّقل الموثوق عن سفيان بن عيينة يتبيّن لنا ما يلي:

أوّلاً: أنّ المرجئة لا ترى أنّ العمل من الإيمان.

ثانيًا: أنّ هؤلاء المرجئة أوجبوا الجنّة لمن شهد أنْ لا إله إلاّ الله مُصِرًّا بقلبه على ترك

الفرائض، وهذا فيه من الضّلال ما فيه، فمن ذلك: أنّهم أوجبوا الجنّة لمن ترك الفرائض، وأهلُ السنّة إنّما يرجون للمطيع الجنّة، ويخافون على العاصي من العذاب، ومن هذا الباب ما جاء عن عبد الله بن المبارك رحمه الله: «المرجئة تقول: حسناتنا متقبَّلة، وأنا لا أعلم تُقُبِّلَتْ منّي حسنة».

ومن ذلك أيضًا: أنّهم جعلوا المُصِرّ بقلبه على ترك الفرائض مسلمًا إذا نطق بالشّهادتين، بل أوجبوا له الجنّة، وأهلُ السنّة أجمعوا على كفر من كان هذا حالُه؛ لأنّه تَرَكَ الالتزام والانقياد بشريعة الله، وهذا غيرُ من تَرَكَ الفرائضَ كسلاً وهو عازمٌ بقلبه على أداء هذه الفرائض، فإنّ هذا موضعُ خلافٍ بين أهل السنّة.

وقد بيّن سفيان رحمه الله سرَّ ضلالِ هؤلاء بقوله: «سمَّوْا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم»، وأبطل هذا القياس فقال: «وليس بسواء؛ لأنّ ركوب المحارم من غير استحلالٍ معصية، وترك الفرائض متعمِّدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر».

ووجه ذلك أنّ المسلم المصرّ على فعل المعاصي لا يَكْفُر لا بهذا الإصرار ولا بنفس الفعل، فظنّت أولئك المرجئة أنّ ترك الفرائض هو بمنزلة ركوب المحارم، وظنّت أنّ من أصرّ بقلبه على ترك الفرائض كمن أصرّ بقلبه على ركوب المحارم، **وهذا قياسٌ فاسدٌ منقوض**، وقد بيّن شيخ الإسلام رحمه الله في (مجموع الفتاوى)(٢٠/ ٨٥-١٥٨) أنّ جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فِعْلِ المنهيّ عنه، وأنّ مثوبةَ بني آدم على أداء الواجبات أعظمُ من مثوبتهم على ترك المحرَّمات، وأنّ عقوبَتهم على ترك الواجبات أعظمُ من عقوبتهم على فعل المحرَّمات، بيّن ذلك من وجوه عديدة تربو على العشرين وجهًا.

وفي كلام سفيان بن عيينة رحمه الله ما يبيّن المراد، وذلك أنّه لمّا ذكر ترك الفرائض من غير جحود مثّل له بترك علماء اليهود فرائض الله على معرفةٍ من غير جحود، وعلّل كفرهم بقوله: «عرفوا نعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم،... وأقرّوا به باللّسان، **ولم يتّبعوا شريعته**»، وهذا يدلّ دلالةً واضحةً على أنّ الكفر غيرُ محصورٍ بالجحود والتّكذيب كما

زعمت المرجئة، وإنّما يكون الكفر أيضًا **بالإعراض عن شريعة الله تعالى لا يتعلّمها ولا يعملُ بها ولو أقرّ بها ولم يجحدها**، فمن امتنع عن التزامِ فِعْلِها كِبْرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، يقول: أعلم أنّ الله أوجبها على المسلمين، والرّسول صادقٌ في تبليغ القرآن، ولكنّه ممتنعٌ عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرّسول أو عصبيّةً لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرّسول، فهو كافرٌ بالاتّفاق ولو لم يجحد وجوبها[1]، كما هو حال علماء اليهود، حيث عرفوا نعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأنّه نبيٌّ رسولٌ كما يعرفون أبناءهم، وأقرّوا به باللّسان، ولم يتّبعوا شريعته، فسمّاهم الله عز وجل كفّارًا.

* * *

(١) ينظر (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٩٧-٩٨).

عودةٌ إلى كلام الإمام إسحاق بن راهويه
وبيان ما يلزم (فاروق الغيثي) من المحامل في فهمه

فإنْ أَبَيْتَ يا (فاروق الغيثي) أنْ تحمل كلام الإمام إسحاق بن راهويه على التَّغليظ كما سبق، فلك في حمله على ما قاله سفيان بن عيينة من أنّ المقصود منه مَنْ تَرَكَ مُعْرِضًا عن الشَّريعة أي من ترك ولم يَنْقَدْ بقلبه مندوحةٌ عنْ أنْ ترمي أهل السنّة بالإرجاء وتطعن فيهم أمام القاصي والدّاني!

وخلاصة الأمر أنّك بين أمورٍ ثلاثة:

إمّا أنْ تحمل كلام الإمام إسحاق بن راهويه على ما حملتَ قبلُ فيلزمك أنْ تقول: إنَّ من لم يكفِّر تارك الأركان الأربعة كالشّافعي ومالكٍ وغيرهما مرجئ.

أو أنْ تحمل كلام الإمام على التَّغليظ، وأنّ نسبته هذا القول إلى المرجئة[1] إنّما هو من باب التّنفير.

أو أنْ تحمل كلام الإمام على تاركِ الفرائض الذي أعرضَ عن الشّريعة ولم يلتزم بها، فهذا لا إشكالَ في كفره، وأنّ من لم يُكفِّره فهو مرجئ.

وضح الحقّ يا لبيب فسلّمْ إنّ ترك المراء فيه سلامهْ
إنّما المخطئ المسيء من إذا ما وضح الحقّ لجّ يحمي كلامهْ

وأرجو ألاّ يكون هذا حالك: أنْ تلجّ تحمي كلامك مع وضوح الحقّ، وأنْ تشابه بذلك أئمّة الضّلالة من أمثال الكوثريِّ الهالك الذي صوّر العلاّمة المعلِّمي اليماني إعراضه عن الحقِّ بالكذب والتّلبيس بقوله في (التّنكيل) (١/ ٤٩٢): «من باب قول

(١) فإنّ المرجئة تقول: إنَّ تارك الأركان الأربعة ليس بكافر، وتقول أيضًا: إنّ تارك الصّلاة ليس بكافر، وهذا لا يعني أنّ كلّ من وافق المرجئة في شيءٍ فهو موافقٌ لمذهبهم الضّال، فأولئك بنوا عدم تكفيرهم على أصولهم الفاسدة، ومن قال بعدم تكفير تارك الصّلاة أو تارك الأركان الأربعة من أهل السنّة بنى عدم تكفيره على الأدلّة التي رجّحت له ذلك.

العامّة: «عَنْزٌ ولو طارَت»!».

فإنّه حينئذٍ ليس لي حيلةٌ معك ومع أمثالك إلاّ أنْ أتمثّل فيكم قول الشّاعر:

وإذا بُليتُ بجاهلٍ متجاهلٍ ... يَجِدُ المُحالَ من الأمورِ صَوابا

أوليتُهُ منّي السُّكوتَ وربّما ... كانَ السُّكوتُ عن الجوابِ جوابا

ولو لا خشية اغترار بعض النّاس بما كتب هذا الدّعيّ المتعالم لَمَا رددتُ عليه؛ لِمَا يغلب على الظّنّ أنّه مجادلٌ معاند، وأنّه يصدق فيه ما قاله المعلّمي، واللهَ نسأل أنْ يهديَ الجميع.

قال رسولنا صلى الله عليه وسلم:

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوْا عَلَيْهِ إلاَّ أُوْتُوْا الجَدَل»، ثمّ تلا عليه الصّلاة والسّلام هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝﴾ [الزّخرف: ٥٨][(١)].

وقال عليه الصّلاة والسّلام:

«أَنَاْ زَعِيْمٌ بِبَيْتٍ فِيْ رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا»[(٢)].

قال الألباني رحمه الله **في (مناسك الحجّ والعمرة) ص٨:**

«ولا بأسَ من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة، فإنَّ الجدال المحظور في الحجِّ إنَّما هو الجدال بالباطل المنهيِّ عنه في غير الحجِّ أيضًا - كالفسق المنهيِّ عنه في الحجِّ أيضًا -، فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٥/ ٢٥٢و٢٥٦)، والتِّرمذي في سننه، في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف، برقم: (٣٢٥٣)، وابن ماجه في مقدِّمة سننه، باب: اجتناب البدع والجدل، برقم: (٤٨)، وحسّنه الألباني في (صحيح الجامع)(٢/ ٩٨٤) برقم: (٥٦٣٣) وفي (صحيح التَّرغيب والتَّرهيب)(١/ ١٦٩) برقم: (١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق، برقم: (٤٨٠٠)، وتمام الحديث: «وَبِبَيْتٍ فِيْ وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِيْ أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَه»، وحسّنه الألباني في (صحيح الجامع) (١/ ٣٠٦) برقم: (١٤٦٤)، و(صحيح التَّرغيب والتَّرهيب) (٣/ ٩) برقم: (٢٦٤٨) وفي (سلسلة الأحاديث الصّحيحة) (١/ ١/ ٥٥٢) برقم: (٢٧٣).

ومع ذلك فإنَّه ينبغي على الدَّاعية أنْ يلاحظ أنَّه إذا تبيَّن له أنَّه لا جدوى من المجادلة مع المخالِف؛ لتعصُّبه لمذهبه أو رأيه، وأنَّه إذا صابَرَه في الجدال فلربَّما ترتَّب عليه ما لا يجوز؛ أنَّه مِن الخير له حينئذٍ أنْ يدعَ الجدال معه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

«**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا...**» الحديث».

* * *

المطلب الثالث

(فاروق الغيثي) وجنايته

على الإمامين ابن تيمية وابن القيِّم

بل وعلى أئمّة السنّة

(فاروق الغيثي) يفتري على
أئمة السنة ومنهم ابن تيمية وابن القيِّم

قال (فاروق) في كتابه (إصلاح الخلل!!...) ص١٢ تحت عنوان: (ماذا يقصد أئمّة الإسلام والسنّة بجنس العمل؟):

«لقد قصد أئمّة السنّة بجنس العمل أمرًا آخر مغايرًا تمامًا لما فهمه ربيع المدخلي، فَهُم قصدوا بجنس العمل: العمل الصّالح الذي يختصّ به أهل الإسلام ممّا لا يشاركهم فيه غيرهم من أهل الأرض، وليس العمل الصّالح على إطلاقه».

[وهذا العنوان فيه افتراءٌ على أئمَّة السنَّة من الصَّحابة والقرون المفضَّلة بل ومَنْ بعدهم، فإنَّهم لم يُدْخِلُوا (جنس العمل) في تعريف الإيمان، ولا في قضايا الإيمان، إذ كيف يُدْخِلُون لفظًا لا يوجد في الكتاب والسنَّة في أخطر القضايا وهي قضايا الإيمان، فعنوانُ هذا الرَّجل يُفْهِمُ النَّاسَ أنَّ أئمَّة السَّلف أدخلوا (جنس العمل) في قضايا الإيمان، وهو كذبٌ مكشوف.

وقد يغالطُ (الغيثي) ويجادل، فيُقال له: إنَّ لفظ (أئمَّة السنّة) يَدْخُلُ فيه الصَّحابةُ والتَّابعون وأئمَّةُ الحديث الأوَّلون دخولاً أوّليًّا.

وإذا كان لا بدّ من المغالطة فبأن يقول: قال ابن تيمية وابن القيم كذا، فإنَّ الكذبَ عليهما وإنْ كان عظيمًا أهونُ من الكذب على أئمَّة السنّة كلِّهم] [1].

ثمّ أتى (فاروق الغيثي) بعد مقولته تلك ببعض النّقولات التي يُفتَرَض فيها أنْ تكون موافقةً لعنوان هذه الفقرة، وأنْ يكون هؤلاء الأئمّة الذين نقل عنهم قد فسّروا مفهوم جنس العملِ عندهم، ولكنْ هل كان (فاروق الغيثي) أمينًا - ولو لمرّةً واحدةً! - في هذه العناوين وتلك الفقرات، أم أنّ الأمرَ هو على نحوِ ما قال الشّاعر:

---

(١) من زيادات الشّيخ ربيع حفظه الله وسدّد خطاه.

وكم سمعتُ لكم في العهد من قَسَم فكـــان عهـــدُكُمُ زورًا وبهتانـــا!!

ننظر لنرى!

أوّلُ نَقْلٍ نقله (فاروق الغيثي) كان عن شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في الصّفحة المذكورة:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يكون الرّجل مؤمنًا بالله ورسوله مع [عدم] شيءٍ من الواجبات التي اختصّ بإيجابها محمّد صلى الله عليه وسلم» (مجموع الفتاوى) (٧/ ٦٢١)».

ونقل أيضًا عن شيخ الإسلام قوله كما في ص١٣:

«مثلَ أنْ يؤدّي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمانٍ بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإنّ المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور» (مجموع الفتاوى) (٧/ ٦٢١)».

ونقل عنه أيضًا قوله كما في الصّفحة السّابقة: «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيءٍ من الواجبات سواءً جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له أو جزءًا منه فهذا نزاعٌ لفظيٌّ كان مخطئًا خطئًا بيّنًا، وهذه بدعةُ الإرجاءِ التي أعْظَمَ السّلفُ والأئمّةُ الكلامَ في أهلها وقالوا فيها من المقالاتِ الغليظةِ ما هو معروف» (مجموع الفتاوى) (٧/ ٦٢١)».

فهذا النّقل برمّته أيّها القارئ الكريم بين يديك هل ترى فيه ذكرًا لمصطلح (جنس العمل)؟!! وهل ترى أنّ شيخ الإسلام جَعَلَ ما ذكره هو معنى هذا المصطلح عنده من قريب أو بعيد تلميحًا أو تصريحًا؟!!

أم أنّ (فاروق الغيثي) أورد هذا النَّقل عن شيخ الإسلام وسمّاه هو من عند نفسه بـ(جنس العمل) كعادته في التّلبيس والتّدليس؟!!

ثمّ بعد أنْ نقل (فاروق الغيثي) عن شيخ الإسلام ما نقل وافترى عليه لم يهنأ له بالٌ ولم يكتفِ بهذا الكذب على الشّيخ حتّى أتى بنقلٍ عن تلميذه ابن القيِّم رحمه الله وافترى عليه هو الآخر!! حيث قال ص١٤:

«وقال الإمام ابن القيِّم مؤكّدًا المعنى السّلفي لمفهوم جنس العمل: «وكلّ حقيقةٍ باطنةٍ لا يقـوم صاحبُها بشرائـع الإسـلام الظّاهـرة لا تنفع ولو كانـت ما كانت، فلو تمزّقَ القلب بالمحبّة والخوف ولم يَتَعبّد بالأمر وظاهر الشّرع لم يُنجِهِ ذلك من النّار» (الفوائد) ص٢٠٤».

والسّؤال يكرِّر نفسه هنا وبكلّ دهشةٍ واستغراب بل وبكلِّ غضبٍ واستنكار: أين أنّ ابن القيِّم جعل ما ذكره هو معنى (جنس العمل) الذي يدندن حوله (فاروق)؟!!

فيا (فاروق الغيثي)! هل يسوغ لك أنْ تُعَنْوِنَ لهذين النّقلين عن هذين الشّيخين الجليلين بقولك: ماذا يقصد أئمّة الإسلام والسنّة بـ(جنس العمل)؟!! وأنت تَذْكُرُ كلامَهم وتُلْصِقُ بهم هذا المصطلح مِن عند نفسك؟!! فهل هذا من أفاعيل الشّرفاء الأمناء!!

* * *

سؤالٌ يفرض نفسه!!

والسّؤال الذي يفرضه نفسه ولعلّه يدور في ذهن قارئ هذه السّطور هو:

هل قال الشّيخ الألباني أو الشّيخ ربيع المدخلي أو غيرهما من أهل السنّة: إنّ الإيمان الواجب يحصل بدون فعل شيءٍ من الواجبات؟!!

أمْ هل قالوا: إنّ كلّ حقيقةٍ باطنةٍ لا يقوم صاحبُها بشرائع الإسلام الظّاهرة أنّها تنفع، أو أنّها تنجي صاحبها من النّار؟!!

لا شكّ أنّ هذه فريةٌ لا تصدر إلاّ عن أحد رجلين: إمّا جاهلٌ لم يفهم ما قاله شيخ الإسلام وابن القيِّم، وإمّا مغرضٌ بغيض، وحسودٌ حقود، والأمر كما قيل: أحلاهما مُرّ!

فأنصحُ (فاروق الغيثي) وكلّ من يحذو حذوه في إضلال النّاس والتّغرير بهم بتقوى الله، وأذكّرهم بأنّ الله سبحانه مُطّلِعٌ على ما يعملون، فالحذرَ الحذرَ من قولٍ يجرّ إلى خسارةٍ كبرى يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم.

❊ ❊ ❊

هل شيخ الإسلام ينسب أهل السنّة الذين لا يكفّرون تارك أعمال الجوارح إلى الإرجاء كما زعم (فاروق الغيثي)؟!!

نقل (فاروق الغيثي) قول شيخ الإسلام الذي سبق ذكره، وتوهّم أنّه يفيده في حربه على أهل السنّة، إلاّ أنّه كعادته قد اشتطّ به الفهم، وجنح به الهوى، وزيَّن له الشّيطان سوء عمله فعَمِي عن حقيقة المقصود والمراد من قول شيخ الإسلام رحمه الله: «من قال بحصول **الإيمان الواجب** بدون **فعل شيءٍ من الواجبات** سواءً جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له أو جزءًا منه فهذا نزاعٌ لفظيٌّ كان مخطئًا خطئًا بيّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السّلف والأئمّة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف».

ولنا في فهم هذا الكلام وجوه:

الأوّل: أنّ قول الشّيخ رحمه الله: «**بدون فعل شيءٍ من الواجبات**»، يشمل جميع الواجبات، وليس محصورًا بالواجبات الظّاهرة، وذلك من وجهين اثنين:

الأوّل: قوله: «**شيء**» فهو نكرة في سياق النّفي، فيعمّ!

الثّاني: قوله: «**الواجبات**» فإنّ الأصل في الألف واللام إفادة الاستغراق والشّمول، ولا يُصار إلى العهد إلاّ بدليل!

فعلى هذا يكون هذا القولُ بحصول الإيمان الواجب من غير شيءٍ من الواجبات قولَ المرجئة بحقٍّ، أولئك الذين حصروا الإيمان في التّصديق، وأنّه يحصل الإيمان المنجي من النّار به ولو انتفى ما عداه من أعمال القلوب والجوارح، بل ولو لم ينطق بالشّهادتين كما هو قول غلاة المرجئة، ويكون الإيمان الواجب هنا بمعنى أصل الإيمان الذي بانتفائه يخرج الإنسان من الدّين.

الثّاني: أنّ قول الشّيخ رحمه الله: «**من قال بحصول الإيمان الواجب**» أي: على وجه التّمام، لا على وجه النّقص والضّعف.

ومما يدلّ على هذا ما جاء في (مجموع الفتاوى) (٣/ ٣٧٥): «فيؤمن أهل السنَّة والجماعة بأنَّ فسَّاقَ المسلمين مَعَهُم بعضُ الإيمانِ وأصلُه، وليس مَعَهُم **جميعُ الإيمانِ الواجب** الذي يستوجبون به الجنَّة، وأنّهم لا يُخلّدون في النَّار، بل يَخرُج منها من كان في قلبه مثقال حبَّةٍ من إيمان، أو مثقال خردلةٍ من إيمان، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ادَّخر شفاعته لأهل الكبائر من أمّته».

وهذا - أي: القول بحصول الإيمان الواجب على الوجه المطلوب من غير فعل شيءٍ من الواجبات الظّاهرة - لا شكّ في كونه قول المرجئة الضّلاّل، فإنّ أهل السنّة يقولون: إنّ هذا الإيمان حصل فيه نقصٌ شديد، وضعف أكيد، ولم يؤتَ به على الوجه المُنجي من استحقاق العذاب، فأين هذا القول من ذاك؟!! أمْ أنّ حال هؤلاء وما هم فيهم من تتابع سوء الفهم كما قال ربّ العالمين: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]؟!

الثّالث: أنّ الإيمان الواجب عند شيخ الإسلام هنا ليس هو أصل الإيمان، بل هو الإيمان الذي لا ينجو صاحبه من استحقاق العذاب بالنّار إلاّ به، والفرق بين هذا وذاك أي بين أصل الإيمان والإيمان الواجب أنّه بانتفاء الأوّل يخرج الإنسان من الدّين، وبانتفاء الثّاني مع بقاء أصل الإيمان يُسلب اسم الإيمان المطلق، فيكون مؤمنًا بما معه من أصل الإيمان، فاسقًا بقدر ما ترك من الإيمان الواجب.

ومما يدلّ على ذلك قول شيخ الإسلام رحمه الله **في (مجموع الفتاوى) (١٥/ ٢٩٤)**: «فإنّ هذه الكبائر كلّها من شعب الكفر، ولم يكنِ المسلم كافرًا بمجرّد ارتكاب كبيرة، ولكنّه **يزول عنه اسمُ الإيمانِ الواجب**، كما في الصّحاح عنه صلى الله عليه وسلم: «**لا يَزْنِيْ الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِن**»[1] الحديث إلى آخره، ففيهم مِنْ نقصِ الإيمان ما يوجب زوالَ

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب المظالم والغضب، باب: النُّهبى بغير إذْن صاحبه، برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان الخ، برقم: (٥٧).

الرّأفة والرّحمة بهم، واستحقّوا بتلك الشّعبة من الشّدّة بقدر ما فيها».

وأوضح منه ما قاله شيخ الإسلام في قاعدة في المحبّة ص١٧٧و١٧٨: «فكلّ سيّئةٍ يفعلها المؤمن لا بدّ أنْ تقترن بها حسنات له، لكن قوّة شهوته للسيّئة وما زُيِّن له فيها حتّى ظنّ أنّها مصلحة له أوجب وقوعها، وهو اتّباع الظّنّ وما تهوى الأنفس، وهذا القدر عارض بعض إيمانه فترجّح عليه، حتّى ما هو ضدٌّ لبعض الإيمان، **فلم يبق مؤمنًا الإيمانَ الواجب**، كما قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم:

«لا يَزْنِيْ الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِن، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِن، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِن».

فلو كان المقصود من الإيمان الواجب هو أصل الإيمان لترتّب عليه أنّ شيخ الإسلام يكفِّر مرتكبي الكبائر من هذه الأمّة، وهذا خلاف مذهبه الذي هو مذهب أهل السنّة والجماعة، ثمّ أيضًا لزم منه ضرب كلام شيخ الإسلام بعضَه ببعض، حيث قال رحمه الله: «**ولم يكنْ المسلم كافرًا بمجرّد ارتكاب كبيرة، ولكنّه يزول عنه اسم الإيمان الواجب**»، فصار على تفسير الإيمان الواجب بأنّه أصل الإيمان أنّ شيخ الإسلام يقول بعدم كفر من زال عنه أصل الإيمان، وهذا إنْ كان المقصود منه مع وجود المعرفة أو التّصديق فهو قول غلاة المرجئة، ولا يسلم تبرئة شيخ الإسلام من القول بتكفير مرتكبي الكبيرة أو قول غلاة المرجئة إلاّ بحمل الإيمان الواجب هنا على أنّه الإيمان المنجي من استحقاق العذاب في الآخرة، وهو درجة أصحاب اليمين، بخلاف أصحاب الكبائر الذين وإنْ نَجَوْا من الخلود في النّار بما معهم من أصل الإيمان إلاّ أنّهم استحقّوا العذاب بما فوّتوه من الإيمان الواجب، فهم بذلك تحت المشيئة.

وعلى هذا فكلام شيخ الإسلام ظاهرٌ بيّن، فإنّ المرجئة ولا شكّ قد أخرجت الأعمال من مسمّى الإيمان، فترْكُ أعمال الجوارح عندهم لا يؤثّر في الإيمان، بل صار عندهم تارك أعمال الجوارح معه الإيمان الواجب الذي ينجو به من استحقاق العذاب

في الآخرة، وهذا القول لا شكّ في ضلاله، وقد اشتدّ نكير السّلف عليه وعلى أصحابه، أمّا أهل السنّة والجماعة فمن قال منهم بأنّ تارك أعمال الجوارح لا يكفر لم يقل إنّ معه الإيمان الواجب الذي لا يستحقّ به العذاب على تفريطه في الواجبات أو انتهاكه للمحرَّمات، بل رماه بالفسق، وقال باستحقاقه للعذاب وأنّه تحت المشيئة في وقوع هذا العذاب عليه.

* * *

(فاروق الغيثي) يقع في القياس الصُّوري الشّبهي!!

ويخلط في الأعمال المشتركة بين جهة صدورها من المؤمنين وجهة صدورها من الكافرين

قال (فاروق الغيثي) في (إصلاح الخلل!!) ص١٣:

«قال شيخ الإسلام موضِّحًا ذلك - أي: الأعمال غير الدّاخلة في مفهوم جنس العمل-:

«مثل أنْ يؤدِّيَ الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإنّ المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور».

وهذا الاستدلال يؤكّد أنّ هذا الرّجل ليس عنده شيءٌ من دعائم الفقه التي أشار إليها القحطاني رحمه الله **في نونيّته:**

الفقـــهُ مفتقـــرٌ لخمـــسِ دعـــائمٍ لم يجتمـــع منهـــا لكـــم ثنتـــانِ

حِلْـــمٌ وإتْبَـــاعٌ لـــسنةِ أحمـــدٍ وتقّـــى وكـــفُّ أذًى وفَهْـــمُ معـــانِ

فإنّ القارئ الكريم يرى أنّ كلام شيخ الإسلام رحمه الله المذكور ليس فيه ما دندن حوله هذا الجهول، مِن أنّ هذه الأعمالَ غيرُ داخلةٍ في مفهوم (جنس العمل)!

وإنّما كلامُ الشّيخ يتناول ما يَخْرُجُ به الإنسان من الكفر ويدخل به في الإسلام، وأنّه لا يكفي في ذلك أنْ يعمل صالحاتٍ يعملها المشركون من غير إيمانٍ بالله ورسوله، وهذا **ليس موضعُ نزاع!! ولا هو أصلاً مجالُ بحث!!** فإنّ البحث ليس هو في ما يخرج به الإنسان من الكفر إلى الإسلام، وإنّما هو في ما يخرج به الإنسان من الإسلام إلى الكفر!!

وعلى هذا فليس في كلام الإمام رحمه الله أنّ مَن عمل تلك الأعمال **وكان مؤمنًا بالله ورسوله** أنَّ هذه الأعمال إذا كان داعيه إليها هو الإيمان: أنّها لا تغني عنه شيئًا!! فإنّ هذا لم يذكره الشّيخ ولم يتطرّق إليه.

وهـذا فـي الحقيقـة يُظهـر لنـا بجـلاء ووضـوح ما تلطّـخ بـه هـذا الجهـولُ مـن القيـاس المبيـر، هـذا الـذي يؤكّـد مـرّةً ثانيـةً وثالثـةً وعاشـرة! واقعـه المريـر: واقـع الجهـل والجهـالات ومـا بيـن ذلك من أنواع الزّيغ والضّـلالات.

وهذا القيـاس الذي تلّقفه هذا الجهـول من بين ركـام التّلبيـس والتّضليـل هـو قيـاسُ أعمـالِ المسلـم علـى أعمـال الكافـر، بجامـع الاشتـراك العـام الـذي هـو مجـرّد شَبَهٍ فـارغ، وصـورةٍ شكليّةٍ محضةٍ، مع الفارق الكبير المؤثّر، وهـو أنّ أعمـال المسلـم نابعـةٌ عـن إيمانـه بالله ورسـوله صلى الله عليه وسلم، والكافـر لا يؤمـن بالله ولا برسـوله عليـه الصّـلاة والسّـلام!

ولأنّ (فاروق الغيثي) قد دخـل في غيـرِ فنِّـه، وتكلّـم بما هـو أكبـر مـن فهمـه، كعـادته فـي التجـرّؤ علـى أهـل العلـم والتفلّـت مـن فهمهـم، وادّعـاء الأفضليّـة فـي ذلك كلّـه؛ فقـد انحـرف عـن سـواء الصِّـراط، وهـذا ليـس مدعـاةٌ للعجـب وحـاله ما ذُكِر، والذي هو قليلٌ من كثير! على أنّي قد بيّنت (**شيئًا**) من حاله، و(**بعض**) سـوء فعاله، فـي «طليعة الصّـواعـق الأثريّة لدكّ أصول وقواعـد (فاروق) الخلفـيَّة»، فلا أعيد، وإنْ كان في الأمر مزيـدٌ ومزيـد! واللّبيـب تكفيه الإشـارة فضـلاً عـن العبـارة!

والمقصـود أنّ هـذا الرّجل قد خلـط بين الأعمـال المشتركة بين المؤمنين والكافرين، فلم يميِّز بين جهة صـدوره من المؤمـن وجهة صـدوره من الكافر، فظنّ أنّ جهةِ إنكـار خلوّ المسلم من عملِ خيرٍ قد لا يخلو منه بشر – كإماطة الأذى عن الطَّريق وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العاري إلى غير ذلك ممّا يفعله المؤمن والكافر –؛ هي مطلق الفعل.

وهذا خلـطٌ لا يليـق بالعقـلاء فضـلاً عـن طلبـة العلـم (!)، فإنّ مطلـق الفعـل أو الفعـل الـذي كـان داعيه الهـوى والشّهـوة والمصـالح الدُّنيويّة شيء، والفعـل الـذي كـان داعيه الإيمـانُ المستقـرّ فـي القلـب شـيءٌ آخـر، وعَدَم التَّفـريـق بين الجهتين هو صورةٍ أخرى من صـور القيـاس الصّـوري الشّبهي الذي يصـول (فاروق الغيثي) – ولا يزال – في بَيْدائه، ملبِّسًا على الدّهمـاء، ومدلِّسًا على الأتباع الرِّعـاع.

(فاروق الغيثي) واعتداؤه على الشّيخ ربيع بقياسه المنقوض!!

قال (فاروق الغيثي) في (إصلاح الخلل...!!) ص١٠: «اعتقد الشّيخ ربيع أنّ المقصود بجنس العمل هو كلّ خير وعمل صالح مهما صَغُرَ أو كَبُرَ، فلذلك استبعد جدًّا تصوّر أنْ يوجد مسلم على وجه الأرض يمكن أنْ يخلو فترة من أوقاته من عمل خير وإنْ قلّ، فمثلاً عنده أنّ إماطة الأذى عن الطّريق عمل صالح وداخل في جنس الأعمال، وكذلك عند ربيع أنّ كفَّ الشّر عن النّاس ومساعدة ابن السّبيل والمسكين عملٌ صالحٌ لا يكاد يخلو منه مسلم، وكذلك إغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العاري وإنقاذ الغريق وحُسْن العشرة والإحسان للأهل والأقارب والجار، كلّ هذه أعمال صالحةٌ قد لا يخلو منها بشرٌ فضلاً عن مسلم، فكيف يمكن مع هذا أنْ تكون هذه المسألة واقعيّة عمليّة عند الشّيخ ربيع؟؟!!»، انتهى كلامه.

فيُقال:

هذا الذي أماط الأذى عن الطَّريق وأغاث الملهوف وأطعم الجائع وكسى العاري وأنقذ الغريق وأحسن إلى الأهل والأقارب والجار وساعد ابن السّبيل والمسكين وكفَّ الشَّرّ عن النّاس إنْ فعل ذلك كلّه ابتغاء وجه الله وكان داعيه إلى ذلك إيمانه بالله وبرسوله هل يستوي مثلاً هو ومن عمل تلك الصّالحات من غير إيمانٍ بالله ورسوله، بل لغايات ومصالح دنيويّة؟!!

بل هذا الذي صلّى وتصدّق وذكر الله تعالى وداعيهِ إلى ذلك إيمانه بالله ورسوله هل يستوي مثلاً هو ومن عمل هذه العبادات وأدّى تلك الفرائض وداعيه إلى ذلك الرِّياء والسّمعة وهو يبطن الكفر والنِّفاق؟!!

تنبيه على مسألة (حمل المجمل على المفصَّل) (!)
وبيان (شيء) من تخبّطات (فاروق الغيثي) فيها!!

ينبغي هنا التّنبيه على مسألةٍ مهمّةٍ قد دندن حولها (فاروق الغيثي) وتخبّط فيها كما هي عادته، على أنّ الرّد على تخبّطاته في هذه المسألة - كغيرها من المسائل - يتطلّب موضعًا آخر تُبسط فيها أباطيله وأضاليله، ويكشف فيها زيفه ودجله، ويُبيَّن فيها الحقّ والهدى[1]، إلاّ أنّني أورد منها ما قد يختلط على بعض القرّاء، ولأنّ لها أيضًا تعلُّقًا بالفقرات السّابقة المتناولة لمناقشة هذا الرّجل في سوء فهمه لكلام شيخ الإسلام رحمه الله، فأقول:

قال (فاروق الغيثي) في (إصلاح الخلل!!...) ص٥٦:

«الفائدة الثّالثة (قاعدة): إذا عبَّر العالم عن معنى باصطلاحٍ معيَّنٍ ثمّ جاء عنه نادرًا ما يقتضي خلافه تؤوّل ذلك بما لا يخالف اصطلاحه.

قال الملاّ علي القاري:

«قلت: العبرة في الاصطلاح للأغلب، فإذا جاء خلافه يؤوّل» (شرح نخبة الفِكَر) للقاري (١/ ص٣٤٢).

قال الفقيه الشّافعي العلاّمة عبد الحميد الشِّرواني:

«وبالجملة فتأويل كلام الأجلاّء وحمله على محملٍ حسنٍ أولى بحسب الإمكان» (حواشي الشِّرواني على تحفة المحتاج (٣/ ص٣٠٥).

قلت - أي: (فاروق الغيثي) -:

وهو ما يُسمّى بحمل المجمل على المفصَّل، وقد تخبّط فيه الشّيخ ربيع تخبّطًا عجيبًا

---

(١) من شاء التّوسّع فعليه بمذكّرة (إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصَّل)، و(تنبيه أبي الحسن إلى القول بالتي هي أحسن) كلاهما للشّيخ ربيع المدخلي حفظه الله.

هو وأبو الحسن المأربي، لدخولهما في علم دلالات الألفاظ وليس ذلك فنُّهما، ولا مِن بابهما الذي تخصَّصا فيه»، انتهى كلامه.

لقد أضلّ (فاروق) نفسَه وما هدى حينما دخل فيما لا يُحسن من العلوم، واستصحب الأحكام باعتبار أنّها نظائر، فوقع في الأقيسة الفاسدة، واشتطّ به الفهمُ عن النَّظرة الصّحيحة، وجَنح به غُرورُه فهوى من حالِق، لتَخْطَفَهُ طيورُ الهوى أو تهوي به الرِّيحُ في مكانٍ سحيق!

❊ ❊ ❊

(فاروق الغيثي) يقع في القياس الفاسد مـــرّةً أخـــرى!

لا ريب أنّ عُرْفَ المتكلّم وعادتَه المطّردَةَ هو من ضروريّات فهمِ الخطاب، لا يسوغ إهمالُه وتغاضي الطّرفِ عنه، وأنْ يُنسَبَ إلى المتكلِّم ما لم يقل، أو يؤخذ بجريرةِ معنى لم يرد، إذا ظهر مرادُه من كلامِهِ بدليلٍ معتبر، وقرينةٍ واضحةٍ ظاهرة، كعُرفٍ مطَّرد، كما هو الحال مع أصحاب المصطلحات المختلفة في فنون العلم.

فكلمة (السنّة) لها مدلولها عند المحدِّثين، ولها مدلولها عند الفقهاء، ولها مدلولها عند الأصوليِّيـن، ولها مدلولها عند اللّغويِّيـن، فيُنسـب إلى كلِّ قـومٍ ما اصطلحـوا عليه، وهـذا إنْ سُمِّي تأويـلاً فهـو تأويـلٌ بالقرائن الواضحة الظّاهـرة، ويكـون سبـب ذلك أمـرين:

الأوّل: أنْ يُعرَف للمتكلِّم عادةٌ في استعمالِ المعنى المرجوح.

الثاني: أن تكون عادتُه هذه مطِّردةً.

فعلى هذا إذا لم يَطّرِد للمتكلّم في خطابه عادةٌ امتنعَ التأويلُ وبقي الوقوفُ على الظاهر هو اللازم، فلا يكون مجرَّدُ العرف والعادة كافيين، بل لا بد من إثباتِ كون هذا العرف وهذه العادة هي الأكثر في استعمال ذلك المعنى، والشيء إنما يجوز حذفُه عند أهل اللغة إذا كان موضع ادعاء الحذف صالحاً للثبوت، وكان الثبوت مع ذلك أكثرَ من الحذف.

وهذا التَّأويل بهذه الصُّورة إنَّما هو إرجاع للّفظ إلى المعنى الأغلبيّ المستعمل؛ لأنّ هذا الظَّاهر الذي أُخرِج عنه اللَّفظ عُلِمَ عِلْمَ اليقين عدم إرادته، إذ إنّ استعمال المتكلِّم الدَّائم للَّفظ على وجهٍ واحدٍ مخالفٍ لظاهره مستلزمٌ لعود اللَّفظ في أيِّ موضعٍ عنده إلى هذا المعنى المستعمل، فهذا اللفظ بهذا الاستعمال مصطلحٌ للمتكلِّم لا أنّه ذلك اللَّفظ الدَّارج في اللّغة، وهو بمثابة الاصطلاحات عند أرباب كلّ فن، فهو ليس لفظًا مؤوَّلاً

عند صاحبه وإنما هو مصطلحٌ خاصٌّ عنده، فإعمالُ هذا المصطلح وإن كان إخراجًا للَّفظ عن ظاهر معناه في اللغة إلاّ أنّ هذا اللفظ مع هذا المتكلّم لا ظاهر له إلا ما اصطلح عليه.

فمن قاس هذا اللَّفظ الذي بان فيه عرف المتكلِّم بغيره سواءً كان ظاهرًا أو مجملاً فقد جانب الصّواب، وأتى بالقياس المنقوض بوجود الفارقِ الكبير المؤثِّر، وهذا ما وقع فيه (فاروق الغيثي)، حيث أورد كلام الشّرواني مستدلاً به:

«وبالجملة **فتأويل كلام الأجلاّء** وحمله على محملٍ حسنٍ أولى بحسب الإمكان».

بل قال هو:

«وهو ما يُسمّى بحمل المجمل على المفصَّل».

فأيُّ قياسٍ أفضح من هذا، بل أيُّ دجلٍ أكبر من هذا!

كيف أنّه قعّد أوّلاً فقال: «إذا عبَّر العالم عن معنى **باصطلاحٍ معيَّنٍ** ثمّ جاء عنه **نادرًا** ما يقتضي خلافه»، ونقل عن الملاّ علي القاري: «العبرة في الاصطلاح **للأغلب**، فإذا جاء خلافه يؤوّل»، ثمّ أورد - بعد هذا الكلام المقيَّد المخصَّص بهذه الصّورة المذكورة - كلامَ الشّرواني: «**فتأويل كلام** الأجلاّء وحمله على محملٍ حسنٍ أولى بحسب الإمكان»، وقال هو: «وهذا ما يُسمّى بـ(حمل المجمل على المفصَّل)»!!

فهل يستوي ما أورده (فاروق الغيثي) أوّلاً وما أورده أخيرًا؟!!

وهل يستوي ما قاله الملاّ علي القاري وما قاله الشِّرواني؟!!

أمْ أنّه التَّلبيس والتّدليس!!

والغشُّ والخداع!!

والكذب والدَّجل!!

وأقلُّ ما يُقال: الحمق والجهل!!

فإنّه فرقٌ بين **تلك** الصّورة التي بان ما فيها، وأنّها إنْ كانت تأويلاً فبالشّروط

المذكورة، وبين مطلَق التّأويل ومِن غيرِ هذه الشّروط.

فإنْ قال هذا الدجّال المفتري:

أو ليس إعمال المصطلح هنا هو إخراج اللفظ عن ظاهره؟ فإن قلت: نعم ولا سبيل لك إلا أنْ تقول ذلك فهذا هو التّأويل!

فيُقال:

لنا عن هذا جوابان:

الأوّل: إن أبيتم إلاّ أن تكون المعاني الاصطلاحيَّة تأويلاً فلا مشاحة في الاصطلاح! ولا يكون خلافنا معكم في هذه الحالة إلاّ خلافًا لفظيًّا، ولكنْ عليكم أن تقتصروا على ذلك في دعوى التّأويل الذي تُنادون به أوّلاً، وأن تقيّدوا هذه الدَّعوى بهذه الصُّورة عند مناداتكم بها ثانيًا.

* * *

الصّواب أنّه لا مجازَ في اللّغة وأنّ الحقائق: لغويّة وشرعيّة وعرفيّة

الثّاني: أنّا لا نسلِّم لكم - أبدًا - أنّ هذا يُسمّى تأويلاً، وهذا ما نؤمن به، فإنّ الحقُّ الذي رجّحه الأئمّة المحقِّقون كأمثال شيخ الإسلام ابن تيميّة وابن قيِّم الجوزيّة ومحمّد الأمين الشّنقيطي ومحمّد ناصر الدِّين الألباني ومحمّد بن صالح العثيمين وصالح بن فوزان الفوزان وربيع بن هادي المدخلي وغيرهم من أهل العلم؛ أنّه لا مجازَ في اللُّغة، وأنّ الكلام كلُّه حقيقة، وأنّ الحقيقة على ثلاثةِ أنواعٍ: لغويّةٍ وشرعيّةٍ وعُرفيّة.

ولست أستفصل في البيان هنا، فإنّ ذلك يتطلّب موضعًا آخر كما أشرت، والمقصود هو مجرّد التّنبيه، ومن شاء التوسّع فليرجع إلى كلام هؤلاء الأئمّة، لا سيِّما رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة في نفي المجاز الموجود ضمن (مجموع الفتاوى)، وكلام الحافظ ابن القيِّم في كتابه (الصّواعق المرسلة) وقد سمّى فيه المجازَ طاغوتًا.

والمقصود أنّ هذه الصّورة المذكورة هي (حقيقةٌ عُرفيّة) درج عليها المتكلِّم في خطابه، ولا يُسمّى هذا: (حمل مجملٍ على مفصَّل)! ولا (حمل ظاهر على مؤوَّل)! ولا أنّه (مجاز)!

وهذا هو عينُ ما ينادي به الشّيخ ربيع وإخوانه من أهل العلم من أنّ الكلام يُحملُ على حقيقته ولا يُصرفُ عن ذلك، وأنّ حمَلَ المجمل على المفصَّل إنّما هو في الكلام المعصوم الذي لا اختلاف فيه، وهو كلام الله سبحانه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، لا في كلام المخلوقين الذين يعتريهم الاختلافُ والتوهُّمُ والخطأ.

* * *

(فاروق الغيثي) يقع على أمِّ رأسه ويعتبر (الظّاهر) (مُجمَلاً)!!

والعجيبُ أنّ (فاروق الغيثي) اعتبر تأويلَ الكلام عن ظاهره هو حمل المجمل على المفصَّل، وتَخَبّطَ في ذلك تخبّطًا عجيبًا، ووقع فيما وقع فيه الهالك أبو الحسن المصري، ليلتقيان جنبًا إلى جنب في مُستَنقعِ البدع الآسن.

حيث بدأ (فاروق الغيثي) كلامه بقوله:

«إذا عبَّر العالم عن معنى باصطلاحٍ معيَّنٍ ثمّ جاء عنه نادرًا ما يقتضي خلافه تؤوّل ذلك بما لا يخالف اصطلاحه».

ثمّ نقل عن الملاّ علي القاري وعن الشّرواني الشّافعي ما يدلّ على ذلك، ثمّ قال بعده مباشرةً:

«وهو ما يُسمّى بحمل المجمل على المفصَّل»!!

هكذا وقع الرّجل على أمِّ رأسه، بعد أنْ قتل نفسه بفأسه: فأس الغرور والتَّعالم! ليعلم كلّ من حدَّثته نفسه بتلك الأمراض أنّ هذه هي نهاية المغرورين المتعالمين: الانحراف والزّيغ.

ولعلّ الله سبحانه وتعالى أنْ ييسّر تدمير قواعدِه ونسفَ أباطيلِهِ وأضاليلِهِ وكشفَ كذبِهِ ودجلِهِ فيما أسماه بـ(حمل المجمل على المفصَّل) في غير هذا الموضع.

* * *

(فاروق الغيثي) يفسِّر (جنس العمل) على مذهب الخوارج الأقحاح!!

ما زال (فاروق الغيثي) يشنّ الهجماتِ الجائرةَ ويورد الكلماتِ الفاجرَةَ على الشّيخ ربيع بن هادي حفظه الله، ولكنّه يقع في الحافرة على أمّ رأسه كعادته! فيَثْغُبُ في دمائِه: دماءِ الفجور، ويطعنُ نفسَه طعنةً نجلاء قاضية بسيفِه: سيفِ الجهلِ والعدوان!

نقل (فاروق الغيثي) في (إصلاح الخلل!!) ص١٦ قول الشّيخ ربيع المدخلي فقال:

«قال ربيع (!)[١]: «وأمّا أدنى الأعمال فهو إماطةُ الأذى من الطّريق، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسُتُّونَ أو بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَة، أَعْلاهَا لا إله إلاّ الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الطَّرِيْق**» (أسئلة على مشكلات فالح ص٥).

نقل هذا عن الشّيخ ثمّ قال:

«فقد اعتبر إماطة الأذى عن الطّريق **من الأعمال التي تؤثِّرُ وجودًا وعدمًا في إسلام الشّخص وكفره**؟!! وهذا تعميمٌ منه لمفهوم جنس العمل؛ لأنّه دخل فيما لا يحسنه (!!) وتكلّم في فنٍّ لا يتقِنُهُ (!!)، والأدهى من ذلك والأَمَرُّ أنّه يعادي ويوالي على جهله هذا،

---

(١) قال (فاروق الغيثي) في راجماته:

«جمعني مجالس بتلاميذ المغراوي أيام المودّة سابقًا، فسمعتهم يتّهمون ربيعًا والجابري والرَّمضاني بالكذب والبهتان.

وقال لي أحد صغارهم في مدينة مرّاكش: «ربيع هذا الجاهل ظالم جدًّا».

فقلت له غاضبًا: لو سمحت قل: الشَّيخ ربيع، ولا تقل: ربيع (!)

فقال المغراويّ الصَّغير والطّفيل المسكين: «ربيعٌ هذا لا يستحقّ أن يكون شيخًا ولا سلفيًّا»؟!!

هذه قصّة (فاروق) مع هذا المغراويّ الصّغير والطّفيل المسكين كما حكاها! وأقول كما قال الشّاعر:

دَع عَنكَ تَقويمَ مَن تُقَوِّمُهُ ... وَابدَأ فَقَوِّم ما فيكَ مِن أَوَدِ

وقال القحطانيّ في نونيّته:

لا تشغلنّ بعيب غيرك غافلاً ... عن عيبِ نفسِكَ إنَّه عيبانِ

ويحذِّر من كلّ من خالفه في ذلك (!!)، وسمّى رسالته مشكلات فالح، والأولى بها أنْ تسمّى: مشكلات ومصائب وضلالات ربيع (!!)».

[(الغيثي) هنا يجمع بين الجهل والكذب والتّعصُّب الأعمى لـ(فالح)، فالشَّيخ (ربيع) يردُّ جهالةَ (فالح) الصَّلعاء حيث اعتبر الصَّلاةَ أدنى حدٍّ للإيمان (!) فناقشه الشَّيخُ (ربيع) في (نصيحته) وفي (أسئلة على مشكلات فالح) بأنَّ أدنى حدٍّ للإيمان هو ما بيَّنه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في أحاديث الشَّفاعة بأنّه يخرج مِن النَّار من قال لا إله إلا الله وعنده أدنى حدٍّ للإيمان.

وبيَّن الشَّيخُ (ربيع) أنَّ الصَّلاةَ أعلى الأعمال بعد الشَّهادتين، وبيَّن فضلها، وأنَّ كلامَ (فالحٍ) مضادٌّ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سئل عن أفضل الأعمال فقال: «**الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا**»، بينما (فالح) يجعلُها أدنى حدٍّ للإيمان!! وهذا من الجهل الغليظ الذي يتخبَّطُ فيه (فالح).

و(الغيثي) يشاركه في هذا الجهل والمضادّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يُخطِّئ الشَّيخ (ربيعًا) ويُجهِّلُه كذبًا منه وزورًا وانتصارًا لجهل (فالحٍ) وضلاله.

والذي يتأمَّلُ كلامَ الشَّيخ (ربيع) يرى أنّه حقٌّ وصواب لا ريب فيه، ولا يخالفه عالم في كلامه هذا.

والذي يتأمَّل كلام الشَّيخ (ربيع) مرَّةً أخرى يرى أنّه لم يربطْ بين كلامه هذا وبين (جنس العمل) لا سلبًا ولا إيجابًا.

فَرَبْطُ (الغيثي) بين كلام الشَّيخ (ربيع) عن أعلى حدٍّ للإيمان وأدناه وبين (جنس العمل) من كذبٍ وفجورِ (الغيثي) ليشغِّب على الشيخ (ربيع) بفجوره هذا.

وهو أمرٌ واضح.

وقوله: «إنَّ الشَّيخ (ربيعًا) يوالي ويعادي على جهله هذا» هو من إفك (الغيثي) والحدَّاديَّة الأثيمة، فإنّهم هم الذين يُوالون ويعادون على الجهل والكذب والخيانة.

وقوله: «وسمَّى رسالته مشكلات (فالح)، والأولى أنْ تُسمَّى مشكلات (ربيع)!!» هو من الكذب وقلب الأمور، الأمْرُ الذي لا تُلْحَقُ فيه الحدَّاديَّة، ومن أكذبهم وأفجرهم هذا المفرِّق، ووالله إنها لمشكلاتُ (فالح) حقًّا ومشكلاتُ الحدَّاديَّة التي تؤيِّده في جهله وأباطيله، ومن أسوئهم (الغيثي)][1].

نعم! إنّ (فاروق الغيثي) يضيف إلى رصيده مزيدَ مشكلاتٍ ومصائبَ وضلالات، ليضاهي بذلك المجرمين الأشرار من حائزي زبالات الأفكار، وكما قيل قديمًا: على نفسها جنت براقش!!

والأدهى والأَمَرُّ أنّ (فاروق الغيثي) قد وقع في كلامه هذا في مذهب الخوارج الأقحاح!! وبيان ذلك فيما يلي:

أنكر (فاروق) على الشّيخ ربيع إدخالَه إماطة الأذى عن الطَّريق في مفهوم (جنس العمل)، وعبّر عن إنكاره هذا بقوله: «فقد اعتبر إماطة الأذى عن الطَّريق من الأعمال التي تؤثِّرُ وجودًا وعدمًا في إسلام الشّخص وكفره؟!! وهذا تعميمٌ منه لمفهوم جنس العمل»، فجعل ما يدخل في مفهوم (جنس العمل) عنده هو ما يؤثِّر وجودًا وعدمًا في إسلام الشَّخص وكفره!! وأنكر على الشّيخ أنْ يكون إماطة الأذى عن الطّريق من هذه الأعمال، وبالتَّالي أنكر عليه إدخاله هذا العمل في مفهوم (جنس العمل) وهو ليس من جنس تلك الأعمال التي تؤثِّر وجودًا وعدمًا في إسلام الشَّخص وكفره!!

وعلى هذا فإنّ أيّ عملٍ يدخل في مفهوم (جنس العمل) عند (فاروق الغيثي) بناءً على هذه الفقرة يؤثِّر وجودًا وعدمًا في إسلام المرء وكفره، وهذا وإنْ كان قولاً لبعض أهل السنّة فيما يتعلّق بالأركان الأربعة، فإنّه فيما عدا هذه الأركان الأربعة من الواجبات الظّاهرة لا خلاف بينهم في عدم تكفير تاركه، بل ذلك هو

(١) من زيادات الشّيخ ربيع حفظه الله وسدّد خطاه.

مـذهب الخـوارج.

ولا وجه لعبارته هذه عند مَن عنده أدنى مسكة من عقل (!) غير هذا.

قال الحافظ ابن رجب في (فتح الباري) (١/ ٢٦): «فأما بقيَّة خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السّنة والجماعة، **وإنّما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع**».

ولعلّ (فاروق الغيثي) لم يعِ هذا جيِّدًا، فوقع في الحيرة والتّخبّط، ولم يرسُ على برٍّ آمن يصل به إلى مفهوم معيَّنٍ لـ(جنس العمل)[1]، أو لعلّه وعى ذلك ولكنّه يحوم حول المستنقع الآسن: مستنقع التّكفير على مذهب الخوارج الضُّلاّل!

وهذا يتوافق مع منهج (فاروق الغيثي) الثّوريّ، المبنيِّ على تهييج العواطف، وإثارة الحماسات، وإطلاق الألسنة من عقالها، والخوض في مُدلهمّاتِ الأمور من طعنٍ وغمزٍ ولمزٍ وتضليلٍ وتبديعٍ بل وتكفير.

ومن ذلك ما قاله في شريطٍ له بعنوان (شرح رسالةٍ في الرّدّ على المقلِّدة) (الوجه الثّاني):

«وأنا لمّا أحدهم كان يتعصّب للشّيخ ربيع تعصّب هذا شديد جدًّا ويدور معاي يردّ الأدلّة التي أحضرتها أعطيت إيّاها وفَهِمَها قلت له: **لقد اتّخذت الشّيخ ربيع ربًّا من دون الله!!** وقلت له: **أنتم عبيد الشّيخ ربيع!!** أقصد بـ(أنتم) هو ومن يشبهه؛ لأنّ الضّمائر تعود على أصحابها ومن يشبههم، أنتم صرتم عبيد للشّيخ ربيع من دون الله**!!**».

هكذا رمى (فاروق) هذا الجائي بأنّه اتّخذ الشّيخ ربيع ربًّا من دون الله، وأنّه عبدٌ للشّيخ ربيع، وهذه من ألفاظ التّكفير الظّاهرة الذي كان (فاروق) نفسُه من قبلُ

(١) فكم كان الشّيخ ربيع حكيمًا حينما أمر بعدم الخوض في مثل هذه الألفاظ خشية أنْ يلتبس بسببه الحقّ بالباطل وخصوصًا على من لا علم عنده ولا فقه، وخيرُ ما يدلّ على هذا انحراف (فاروق الغيثي) في هذا المصطلح، وولوجه منه إلى باب التّكفير شأن الخوارج الضلاّل، فهل من مدّكرٍ؟ وهل من معتبر؟ وهل من واعٍ لضرورة التفاف الأمّة حول علمائها، وضرر الأخذ عن حدثاء الأسنان الذين هم أصل الفتن، ومنشأ الشّر؟

ينكرها على ذاك (المغراوي) الضّال، فها هو (فاروق) الآن يمشي على خُطاه، ويَهدِمُ ما قد بناه، نسأل الله الثّبات.

ثمّ قال مؤكّدًا كلامه السّابق:

«نعم المتعصبِّين منهم وقعوا في الكفر، والجهلة منهم معذورين، الجهلة معذورون؛ لأنّهم ما عرفوا شيء، مساكين، مقلّدين».

وهذا كلامٌ ظاهرٌ في التّكفير أيضًا، فإنّه قسّم هؤلاء المتعصِّبين قسمين، وذكر منهما الجهلة المعذورين، فبقي غير الجهلة الذين ليسوا بمعذورين، وماذا يفيد نفي العذر عن هؤلاء مع إثبات وقوعهم في الكفر إلاّ التّكفير الصّراح!

ثمّ قال بعد كلام له يظهر منه الاضطراب والتّناقض:

«ما أقصدهم كلُّهم، بعضهم، اللي تبيّنت لهم الأدلّة ربًّا من دون الله، وقعوا في الشّرك، ما عندي شكٌّ في هذا، لكنْ هل هم وقعوا في الشّرك يعني مشركين أو كفّار؟ الجواب: لا!! لماذا؟! لأنّه هو صحيح متعصِّب لكنْ ما يدري إنّه وقع في الشِّرك».

وهذا اضطرابٌ وتناقضٌ أو مكرٌ وخداع.

فإنّه مرّة يطلق القول بتكفير الذين يصفهم بالتعصّب للشّيخ ربيع فيقول لأحدهم: اتخذت الشّيخ ربيع ربًّا من دون الله!! أنتم عبيد الشّيخ ربيع!!

وتارةً يرميهم بأنّهم وقعوا في الكفر، ثمّ يقسِّمهم قسمين، ويذكر منهم الجهلة المعذورين.

وتارةً يرميهم بالكفر أيضًا، ثمّ يعذرهم بأنّهم ما يدرون أنّهم وقعوا في الشِّرك!!

فما ندري على ماذا استقرّ أخيرًا؟!

ولعلّه استقرّ على ما ذكره في كتابه (إصلاح الخلل!!..) في الفقرة المذكورة التي انتهج فيها منهج الخوارج في التّكفير بترك أيِّ واجب ظاهر كان غير الأركان الأربعة التي هي مدار خلافٍ بين أهل السنّة.

وقد بيّنتُ في «طليعة الصّواعق الأثريّة» علاقةَ هذا المنهج الثّوريّ الذي ينتهجه (فاروق الغيثي) بمنهج التّكفير والتّدمير بما لا يسع المجال لإعادته هنا.

فاللهَ نسأل أنْ يثبّتنا على الحقِّ والهدى.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *





فهـــرس الموضـــوعات

من إصداراتنا :

دلائل البرهان على مناقضة الشّيخ الألباني للمرجئة في مسائل الإيمان

تأليف

أبو سلمـــان

محمد بن موسى بن محمد بن علي آل شريف

